

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور المؤسسة العقابية في تأهيل المساجين

متطلبات شهادة الماستر في مسار الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إشراف:
- الأستاذ سعودي سعيد

إعداد الطالبة:
بوكريوع عائشة

لجنة المناقشة:

رئيسا	عكاشة فاطمة الزهراء	الدكتور/
مشرفا	سعودي سعيد	الدكتور /
عضوا مناقشا	بركات بهية	الدكتور /

الموسم الجامعي: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل ، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف:

"سعودي سعيد"

الذي لم يبخل عني بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث جزاه الله كل خير .

كما نتقدم بالشكر إلى طاقم مكتبة جامعة عمار ثليجي - الأغواط بكلية الحقوق على مساندتهم أثناء البحث عن المراجع في المكتبة

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما قدموه لنا من جهد و نصائح طيلة سنوات الدراسة و على رأسهم عميد الكلية.

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى والدي حفظه الله

إلى من علمتني الحكمة وكانت رمزا للتفاؤل

وينبوعا للصبر والذمتي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إلى من تذوقت معهم أجمل وأصعب اللحظات

إلى كل من ساعدني وآزرني في هذه المرحلة وكان عوناً لي

إلى كل من يسعي لإتارة دربه بالعلم دائماً



دور المؤسسة العقابية في تأهيل المساجين

ملخص:

العقوبة هي الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكات معينة وترتيب جزاءات للأفراد الذين يخالفون هذا المنع، هذه العقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة التي ارتكبت، حيث أن المشرع وضع سياسة عقابية جديدة، لها أسس وتقوم على قواعد وفق أنظمة جديدة، نظرا لما لها من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي الفعلي للمحبوسين، وفيما يلي سوف نتطرق إلى هذه القواعد وتبيان أهم أنظمة إعادة الإدماج، وتقييم ما مدى أهميتها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة – المؤسسة العقابية- المساجين – سياسة التأهيل.

Le rôle de l'établissement pénitentiaire dans la réhabilitation des prisonniers

Résumé:

punition C'est un élément important d'un système juridique intégré qui découle de la volonté collective de protéger les individus en empêchant certains comportements et en prévoyant des sanctions pour les individus qui violent cette interdiction, qui varient en fonction du type de crime commis, Le législateur a mis au point une nouvelle politique punitive reposant sur des règles et des règles conformes à la nouvelle réglementation en raison de son importance dans la réinsertion sociale effective des détenus. Nous discuterons de ces règles, identifierons les systèmes de réintégration les plus importants et évaluerons leur importance.

Les Mots-clés : Punition - Institution punitive - Prisonniers - Politique de réhabilitation.

معلومات التوثيق والأرشفة:

عنوان المذكرة: دور المؤسسات العقابية في تأهيل المساجين

لوحة الاختصارات المستعملة في المذكرة :

د ط: دون طبعة.	ع: العدد
ط: الطبعة	س: السنة
ج: الجزء	ص: الصفحة
د د ن: دون دار نشر	ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية
د ج: دون جزء	ق ت س إ إ م: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المقدمة:

إن كثرة الإجرام الذي مس كافة المجالات و الفئات دفع بالدولة إلى إنتهاج سياسة التجريم و العقاب أكثر من الإصلاح إلا أن عدم فعالية هذه السياسة زاد من هذه الظواهر في المجتمع مما جعل الدولة تلجأ في كل مرة إلى الإصلاح التشريعي مما أدى إلى التضخم التشريعي في المجال الجنائي مما جعل أجهزة العدالة تنحني بسبب الكم الهائل من القضايا الذي يتمخض عنه بطء وتيرة إجراءات التقاضي و تأخير الفصل في الدعاوى ما أثر سلبا على الأداء الجيد للقضاء , و حال دون قيامه بممارسة دوره في تفريد العقوبة بالشكل المناسب , و في الحقيقة إن طول الإجراءات و تعقيدها أدى لضياع الأدلة في بعض القضايا و منه نفاذ المجرمين من العقاب هذا من جهة , و من جهة أخرى قد تسلب حرية المتهم في جرائم بسيطة تنتهي بصدور حكم بالغرامة أو البراءة .

إن تكس القضايا بالمحاكم أجبر الأنظمة السياسية على البحث عن وسائل أكثر فعالية للحد من الظاهرة الإجرامية , حيث أن التعبير عن إرادة مكافحة الجريمة يتخذ صبغة حديثة توجب استحداث وسائل مكافحة الانحراف تتميز بالفعالية و تتماشى مع تطور المجتمع و من هنا نشأت سياسة التحول إلى الإجراءات السريعة التي تفترض للفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون إجراءات محاكمة مسبقة مع وجوب تقديم ضمانات للمتهم تتعلق بحريته و دفاعه و حقه في الطعن, و من بين هذه السياسة تبين إجراءات جزائية جديدة عززت من مبادئ احترام الحقوق الأساسية و كذا مبادئ المحاكمة العادلة من خلال استحداث آلية قانونية جديدة من بينها إدخال إجراء المثل الفوري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 كطريقة من طرق أخطار المحاكمة الجنحة .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوعنا محل الدراسة فيما يلي:

__ تبيان الأهمية البالغة لعملية تأهيل المساجين و مدى حدها من العود للإجرام مجددا

__ إبراز الدور التي تقوم به لمؤسسات العقابية في تأهيل و إدماج المساجين.

__ يمكن أن تعتبر هذه الدراسة كدليل عملي ارشادي للعاملين على مستوى المؤسسات العقابية ، و كذا لكل الطلبة الذين يزاولون دراستهم في القانون.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية هي:

إعطاء تصور عن عملية تأهيل المساجين من خلال تحديد مفهومها العام و أساليبها، وكذا التعريف بالهيئات المتخصصة بها.

إثراء المكتبة الجامعية وبالأخص قسم الحقوق، نظرا لقلّة المراجع المعتمدة في هذا الموضوع، و حتى يكون مرجعا للمهتمين بدراسة هذا الموضوع.

نطاق الدراسة : *

إن نطاق دراستنا هذه سينحصر في الدراسة على ضوء القانون الجزائري فقط، و ذلك بالتعرف على ماهية سياسة التأهيل في المؤسسات العقابية، و التعريف بها من كل جوانبها و كذا الأساليب التي تتخذها المؤسسة العقابية في إجراء عملية التأهيل.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهم الأهداف المرجو الوصول إليها من خلال هذه المذكرة موضوع دراستنا في:

* تسليط الضوء على إجراء عملية التأهيل للمساجين من داخل المؤسسات العقابية بالتعرف على مفهوم و تقنيات سياسة التأهيل .

* التعرف على سياسة تأهيل المساجين و دور المؤسسة العقابية . و كذا المهام الصلاحيات المخولة لها.

الصعوبات:

أما الصعوبات و العراقيل التي صادفتنا في مسار بحثنا هذا هي:

قلّة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري بالنسبة لموضوع الدراسة كونه حديث النشأة، فلم نجد إلا دراسات و ابحاث قليلة لذا حاولنا التركيز في موضوعنا على القوانين والمراسيم التنظيمية لهذا الموضوع.

صعوبة الحصول على معلومات تخص الدراسة من المؤسسات العقابية فيما يتعلق بالإحصائيات

إشكالية الموضوع:

بالنسبة للإشكالية التي تطرح نفسها في البحث هي:

إلى أي مدى يمكن لسياسة التأهيل داخل المؤسسة العقابية أن تساهم في تأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية التالية:

1_ ماهو مفهوم سياسة التأهيل في المؤسسة العقابية و ما هي الجهات القائمة بها؟

2_ ما هي أساليبها حسب السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري؟

الخطة المتبعة في البحث:

للإجابة عن الإشكالية التي طرحناها اعتمدنا خطة بحث مكونة من فصلين، حيث يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث يتخلل كل مبحث منها مطلبين كالآتي:

_الفصل الأول: ماهية سياسة تأهيل المساجين داخل المؤسسات العقابية و تطرقنا فيه لمبحثين (المبحث الأول) مفهوم سياسة التأهيل داخل المؤسسات العقابيةو(المبحث الثاني) القائمين على تنفيذ سياسة تأهيل و اصلاح المساجين.

_الفصل الثاني: ندرس فيه أساليب المعاملة في المؤسسات العقابية في إطار سياسة تأهيل و إصلاح المساجين من لال مبحثين الأول فيه : أسس النظم العقابية في البيئة المغلقة و الثاني في البيئة المفتوحة.

_المنهج المتبع:

للإجابة عن الخطة التي سنتبعها في دراسة موضوعنا اعتمدنا على منهج استقرائي واستنباطي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي حين يتطلب الأمر ذلك، مع الإستعانة ببعض المعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت .

الفصل الأول ماهية سياسة التأهيل في المؤسسات العقابية

تعد عملية تأهيل المساجين من العمليات الاجتماعية التي تقوم بها المؤسسة العقابية , و هي عملية جد بسيطة في مظهرها عميقة في مضمونها , بل يمكن أن تكون أكثر تعقيدا أثناء تنفيذها , حيث أن تحقيق الهدف المرجو من هاته المؤسسات ليس أمرا سهلا , نظرا لما تتطلبه من جهد و عمل و منهجية علمية وبرامج فنية تلم بعناصر العملية التأهيلية، كما يتطلب هذا توفر الحكمة والصبر في الأداء من قبل القائمين على إعادة تأهيل المسجونين النزلاء , حتى يسترجع كل فرد منهم شخصية سوية متوازنة .

وقد سعت الجزائر على غرار الدول المتقدمة في إعادة النظر في سياسة الإصلاح والتأهيل ومراجعة التشريعات الخاصة بالسجون لتضاهي بمفاهيم ومدلولات عصرية تتسجم مع التشريعات الحديثة وفي هادا السياق تم إعادة تنظيم المؤسسات العقابية وكودارها البشرية والمهنية لتتناسب والسياسة العقابية الحديثة ولتؤدي الدور المرجو منها في تهذيب سلوك الجاني وتقويمه وإعادة تأهيله للإندماج في المجتمع

ومن أجل أن نتضح لنا معالم هذه السياسة موضوع فصلنا ألا و هي سياسة التأهيل، نرى أنه يجدر بنا من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين (المبحث الأول) مفهوم سياسة التأهيل داخل المؤسسات العقابية و(المبحث الثاني) القائمين على تنفيذ سياسة تأهيل و اصلاح المساجين .

المبحث الأول: مفهوم سياسة التأهيل داخل المؤسسات العقابية

إذا كان التأهيل هو الهدف الاجتماعي الذي تسعى إليه السياسة العقابية المعاصرة بعد أن كانت المجتمعات توقع العقوبة علي الجاني , لكن ذلك لم يفي بالغرض ، بل أصبحت اليوم . أغلب التشريعات تعمل جاهدة للبحث عن مختلف السياسات و الأساليب للحد من الجريمة إضافة إلى إصلاح المحكوم عليهم لضمان عودته للإجرام و من بين هذه السياسات سياسة التأهيل ، و هنا سنتطرق في (المطلب الأول) مفهوم التأهيل و (المطلب الثاني) أنواع التأهيل, أما (المطلب الثالث) فسيكون بخصوص مدى أهمية هاته السياسة في الحد من الجريمة و إصلاح المحكوم عليهم كمايلي :

المطلب الأول: مفهوم التأهيل

لقد تعددت المفاهيم التي قيلت وانقسمت الآراء بشأن تعريف التأهيل, نجد أن النظرة له تختلف حسب نظر كل اختصاص و عالم و باحث أو حسب نوعية البحث و من هنا سنتطرق إلى تحديد معنى التأهيل في (الفرع الأول) ، الأسس التاريخية لوظيفة التأهيل (الفرع الثاني)، عناصر عملية التأهيل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: معنى التأهيل .

سنتناول معنى التأهيل من خلال تحديد معناه لغة ثم اصطلاحاً ثم إجرائياً و ذلك حسب ما يلي :

أولاً : التعريف اللغوي للتأهيل

تعتبر كلمة تأهيل في العربية المعاصرة (تأهل /يتأهل/تأهلا، فهو متأهل به و المفعول متأهل به تأهل فلان تزوج "استقر به الأمر بعد أن تأهل و وجد العمل المناسب" (تأهل الموظف للترقيةأصبح أهلا لها جديرا بها،" تأهل الطالب للنجاح .)،(تأهيل [مفرد]:مصدر أهل ب التأهيل أكاديمي: جعل المرء مؤهلا أكاديميا تأهيل إجتماعي¹

ثانيا: التعريف الإصلاحي

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 378

-الإصلاح والتأهيل: يقصد به البرامج التي تخصص لشغل وقت فراغ النزير بما يعيد تأهيله و إصلاحه حتى يخرج عضوا صالحا لنفسه و لمجتمعه¹

- المعاملة العقابية: نستطيع القول عنها أنها مجموعة النظم . والأساليب التي تتبع في التنفيذ على النحو الذي يكفل تأهيل المحكوم . عليهم اجتماعيا سواء اتخذت هذالنظم والأساليب داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، أك حتى بعد الإفراج عن المحكوم عليهم كالعلاج العقابي هو إصلاح المجرم . أخلاقيا و اجتماعيا و مهنيا بحيث يصبح قادرا على الاندماج في المجتمع ولا يفكر في العود للإجرام مرة أخرى .²

وفي هذا المجال عرف علماء النفس هذه العملية ألا و هي التأهيل على أنها "العملية التي يصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز والاضطراب الانفعالي كالتبعية إلى تحقيق استبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم و الى اكتساب المهارات اللازمة لوضعيتهم الجديدة و إلى أسلوب جديد من أجل السيطرة على انفعالاتهم وبيئتهم . ، و المقصود من هذا هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يحمله من سمات شخصية سلبية مثل العجز واليأس ، وبيعث فيه روح التمسك بالحياة من خلال الاستناد إلى ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي³ . أما علماء الاجتماع فينظرون إلى عملية التأهيل على أنها "عملية تستند إلى قوة الجماعة كمؤازرة الجماعة ، ولكنها تشكل بدقة على مقياس الطابع الفرد للشخصية إلى قوة الجماعة كمؤازرة الجماعة ، ولكنها تشكل بدقة على مقياس الطابع الفرد للشخصية

والمشكلات النوعية الخاصة بكل فرد الذي تجري له عملية التأهيل ، كما تتضمن معناه "إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيمة و المواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسيته ، فيحترم اقوانين

بعد أن كان متمردا عليها ويندمج في الحياة الاجتماعية التي كان كاف منعزلا عنها ، و هذا ما يشير إلى إمكانية تعدد عملية التأهيل وراثتها في نفس الوقت أن يكون التأهيل متكاملا ، كما ينبغي أن يبدأ

¹ عن الموقع الإلكتروني : . [www.pgd.gov.sa /Culture](http://www.pgd.gov.sa/Culture) بتاريخ ، 03/03/2019 على الساعة 15:09

² عباس محمد مكي، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ، ط 1 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ، 2007ص180.

³ مصطفى شريف، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية عمي بعض خريجي السجون)، تخصص علم . اجتماع الانحراف والجريمة ، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة ، ، 2010/2011ص27

من موقع المؤسسة التي يودع فيها الشخص و بذلك تتنوع إجراءات التكفل و التأهيل كما تفرضه مبادئ وسياسات الدفاع الإجتماعي.

- التأهيل كما يراه ونهايم "عملية تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات عن طريق الأنشطة الموجهة نحو علاقاتهم . الاجتماعية ، بما في ذلك التفاعل بين الإنسان والبيئة.¹

المحيطة وتؤدي هذه الأنشطة ثلاث وظائف رئيسية وهي علاج يلحق بالأفراد من أضرار في قدراتهم وتقديم . الخدمات الفردية والجماعية والوقاية من الآفات الاجتماعية ،وهنا تكمن الفائدة الفردية كما أنها توجد مصلحة إجتماعية مما يجيز المجتمع على تطبيقها فهو يصرف النظر عن إرادة الجاني ،مثل الأداء يستوجب توفر طاقات كبرى لأنها تلقي بأعباء جسمية على هيئة الأخصائيين و ذلك أن التأهيل الحقيقي هو "علم وفن مما يتطلب القدرة على تقديم . العون والقدرة على سحب هذا العون في الوقت المناسب بالطريقة المناسبة ،فكل عون ينبغي أن يكون عوناً في اتجاه الاعتماد على الذات وفي هذا يبدو لنا برنامج التأهيل في صورته العامة بمثابة نسيج مرهف تتداخل فيه المهارات و الاتجاهات لصالح الشخصية الكاملة .

تعريف التأهيل في المؤسسات العقابية: هو مجموعة العمليات أو الأساليب المقصود بها إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين المجرمين و تقديمهم نحو حياة سوية²

و هناك العديد من التعريفات المختلفة للتأهيل نظر منها ما يلي:

- التأهيل : " هو تقديم الخدمات الاجتماعية و النفسية و الطبية و التعليمية و المهنية التي يلزم توفيرها للشخص المنحرف"
- التأهيل: " هو عملية دينامية لاستخدام الخدمات بمختلف أنواعها من خلال فريق من المتخصصين في مؤسسات تقدم تلك الخدمات لمساعدة الفئات الخاصة و منهم الأحداث و المسجونين على تحقيق أقصى مستوى من التوافق مع نفسه و التكيف و الاندماج في مجتمعهم.³

¹مصطفى شريك ،مرجع سابق ،ص29

² مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية ،أمنية ،نفسية ،اجتماعية) ، ددن،جمهورية مصر العربية،2009،ص13

³ مصطفى شريك،مرجع سابق،ص30

و هذا يمكن تعريف التأهيل بأنه عملية مهنية منظمة لتوظيف الخدمات المهنية والتعليمية والاجتماعية والنفسية والطبية لمساعدة الشخص على ممارسة أدواره المتنوعة

بشكل أفضل بما يساهم . في تحقيق توافق الشخص مع متطلبات البيئة التي يعيش ويتعلم فيها ، و كذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه بشكل أكبر وتحسين مستواه المعيشي.¹

كما يمكن تعريف الإصلاح بأنه البديل المخالف لمصطلح العقاب ذاته الذي يحمل تحت مظلته الواسعة كل المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية التي تدور جميعها حول كيفية التعامل مع المجرمين أو كيفية تأهيلهم للعودة بهم للمجتمع ، أو محاولة جادة وفق برنامج مدروس لإعادة تكييف السجين للبيئة الاجتماعية المحيطة به من خلال تنظيم المؤسسات الإصلاحية (السجون) أو الطريقة التي تدار فيها تلك المؤسسات ، كذلك بغية تحقيق عدالة

اجتماعية أكبر و تحقيق تغيرات مطلوبة ومرغوب فيها وبالتالي هي حركة عامة تحاول القضاء على المساويء الموجودة

في تلك المؤسسات من جهة إصلاح وعلاج المجرمين و تأهيلهم للانخراط مجددا في المجتمع .

ثالثا :التعريف الإجرائي للتأهيل.

هو مساعدة كل شخص صدر في حقه حكم نافذ يقضي بحبسه، كتنمية قدره و مؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي، كإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون

نلاحظ من خلال ما سبق بيانه من تعريفات مختلفة لسياسة التأهيل، أنو في ضوء السياسة العقابية التي تطبق على المساجين من أجل مكافحة الجريمة، فإن المساجين تطبق عليهم أساليب مختلفة من أجل عدم الرجوع لارتكاب الجريمة مرة أخرى وحماية المجتمع منها، كهذه العملية تطلق عليها عدة تسميات فهناك ن بطلق عليها سياسة إعادة التأهيل

و آخر سياسة الإصلاح و البعض الآخر إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وغيرها من التسميات المختلفة، و لكن رغم إختلاف تسمياتها إلا أف الهدف واحد و هو إصلاح المسجون و إعادة ثقته بنفسه بالدرجة الأولى والوقاية من الجريمة¹

¹ الهدى مجلة فصيمة تعنى بشؤون الأدب والتاريخ والفكر -، <https://mfacebook.com/permalink.php?story>

، الساعة 01:46 بتاريخ 2019/03/15

الفرع الثاني : الأسس التاريخية لوظيفة التأهيل

من خلال تعريفنا لفكرة التأهيل وعرضنا لأهم أهدافه أنه سياسة جنائية تهدف إلى حماية المجتمع والفرد من الجريمة، و ذلك عن طريق إعادة تأهيلهم ، و إدماجهم إجتماعيا ، حتى يستطيع المجرم استعادة تكيفه مع المجتمع من جديد، إلا أن هذا الهدف لم يظهر إلا في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث و هو ما نقصد به المبدأ النظري والعلمي الذي يوجه النظم العقابية، ومن هنا سنتطرق لذلك بشيء من التفصيل .

أولاً: وظيفة التأهل في الفلسفات القديمة

الفلسفة الأفلاطونية هي التي عرفت هذه الوظيفة من خلال مناداتها بضرورة تحويل الإنسان المجرم إلى إنسان شريف قادر على النهوض بنفسه والتغلب على الجريمة ، وطريقه في ذلك هو النصح والإرشاد فيما يعتبران جوهر التوعية والإصلاح والتهديب ، فالعقوبة لدى أفلاطون هي أداة لمنع تكرار الجرائم ، فهو الذي اتخذ فكرة السجن لإصلاح الجناة و لأن هدف أغلب التشريعات العقابية أساسا هو العلاج²

و قد أكد ذلك الفيلسوف -سقراط- بهذا التقى الفكر الأفلاطوني والسقراطي مع الفكر المسيحي في عدم مقاومة الظم بالعنف ، وإنما مقاومته بالنصح والإرشاد ، و بهذا فقد ذهب الصينيون القدماء والذين كانوا يمتلكون مؤلف من تسعة أبواب تحتوي على العقاب والإصلاح الاجتماعي للمجرم³

ثانيا : وظيفة التأهيل في المدرسة الوضعية

¹ مصطفى شريك، مرجع سابق ، نفس المرجع السابق و الصفحة

² حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحية لمجزء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كمية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ، 2014/2015 ص46 .

² المرجع نفسه ص47

المدرسة الوضعية قد ركزت أساساً على شخصية الجاني دون الجريمة والتي اعتبرتها ظاهرة إنسانية وحقيقة اجتماعية، كما أن فلاسفة هذه المدرسة (لومبروزو، فيري، جارلو، فالو) قسموا المجرمين إلى طوائف و من أشهرها التقسيم لخماسي لدى (لومبروزو) مجرمين بالولادة، مجرمين بالعادة ، مجرمين مجانيين ، مجرمين بالمصادفة وبالعاطفة ، مع ضرورة وضع علاج لكل طائفة منهم .و بهذا فإن هذه المدرسة ركزت على الردع الخاص للعقوبة من خلال اهتمامها بشخصية الجاني كالبحت في كيفية علاجه ، كما أنه هناك البعض من زعماء هذه المدرسة نادوا بضرورة استئصال بعض المجرمين الذي لا يوجد أمل في إصلاحهم بتاتا كالمجرمين بالولادة والعادة .¹

ثالثاً : وظيفة التأهيل في المدرسة الوسطى

ليست كل المدارس قد نادت بالردع الخاص و إنما تعددت الوظائف التي نادى بها بسبب السياسة التوافقية لهذه المدارس . أ – المدرسة الفنية : من أبرز فلاسفة هذه المدرسة "جرسيني" الذي نادى بوظيفة الردع الخاص و أهميته في سلوك الجاني و إصلاحه ، أما بالنسبة لوظيفة الردع العام ظروف استثنائية ، و هذه المدرسة تقيم تقويم المسؤولية الجنائية علي أساس المسؤولية الأخلاقية ، لأنها تعتبر الجريمة حادث اجتماعي و قانوني بالأساس ، كما اهتمت هذه المدرسة بتنويع العقاب حسب مختلف طوائف المجرمين ، إلى جانب أن -جرسيني- قد نادى بضرورة الأخذ بالعقوبة الزاجرة بجانب التدابير الواقية ، باعتبار أن الأولى تطبق على فئة المجرمين الذي لا سبيل في تقويمهم إلا هي، أما التدابير الواقية تطبق على مجرمين لا سبيل في تقويمهم و إصلاحهم أساساً.¹

ب- المدرسة العلمية : من روادها "سالدانا" من خلال ملاحظته للظاهرة الإجرامية أيقن بضرورة إقامة سياسة جنائية واقعية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، كما رأى بإمكانية تنظيم هذه السياسية الجنائية مع فكرة العقاب ، بشرط تكون الوظيفة الأولى للعقوبة هي إعداد المجرم للتألف الاجتماعي واستبعاد العقوبات الإستثنائية.*

1 حمر العين لمقدم ، نفس المرجع السابق، ص148

* لهذا اعتبرت هذه المدرسة حدا فاصلا في مكافحة الجريمة بين الفكر القديم والحديث، ولكن ما يعاب على هذه الفلسفة هو أنها قد بالغت في الاهتمام بشخصية الجاني و إهمال الجريمة ، لأن العقوبة لا تحتوي وظيفة الردع الخاص فقط وإنما تحتوي على وظائف أخرى الردع العام و تحقيق العدالة وغيرها.

رابعاً : وظيفة التأهيل في حركة الدفاع الاجتماعي

أغلب التشريعات قد تأثرت بحركة الدفاع الاجتماعي و من بينها التشريع الجزائري و قد ظهر هذا جليا في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. إن الدفاع الاجتماعي ليس جديدا على الفكر الجنائي لأنه قد استعملته المدارس السابقة من أجل حماية المجتمع من الجريمة ، أما حركة الدفاع الاجتماعي كاتجاه فكري في السياسة الجنائية فهي حركة حديثة وجديدة ، أنشأ هذه الحركة الأستاذ الإيطالي " فيلبو جراماتيكا " وقد استعمل العلماء كلمة الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الجديد في القرن العشرين ، مبررين ذلك حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم . ، أما في معناه الحديث كان أكثر شمولاً واتساعاً لاحتوائه على معان تهذف لحماية المجرم و المجتمع من الجريمة ، كما أنها قد اختلفت أساليب الدفاع ضد الجريمة و يرجع هذا الاختلاف إلى اتجاهين : الأول --جراماتيكا و الثاني -مارك أنسل-

1- حركة الدفاع الاجتماعي لدى -جراماتيكا- : أفكارها جاءت مناقضة للفكر الجنائي

المعاصر، لأنه لم يعترف لا بالعقوبات و لا بالمسؤولية الجنائية و إنما قرر مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف إلى جانب حق المنحرف في التأهيل لأنه ضحية تغلبت عليه الظروف الاجتماعية، و عليه يجب تطبيق تدابير اجتماعية لغرض إصلاحه.¹

إن السياسة الجنائية عند- جراماتيكا- هي الوسائل التي هدفها إصلاح الجاني من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى ، كما أن جراماتيكا اعتمد المنهج العلمي في سياسته لمعالجة الانحراف الاجتماعي وتحديد أسباب هذا الانحراف، إلى جانب ضرورة الفحص الدقيق لشخصية المجرم . من مختلف النواحي الأنتربولوجية والبيئية ، إضافة إلى تنظيم . ملفه الخاص بالقضية ، و في الأخير فمحور -جراماتيكا- هو الفرد و غاية سياسته هي التأهيل والإصلاح، كالوسائل التي تحقق ذلك هي تدابير الدفاع الاجتماعي والسياسات الإصلاحية إلا أن سياسة -جراماتيكا -لم تسلم . من النقد بسبب إنكاره للجريمة كالمسؤولية الجنائية المرتبطة بها و هذا له آثار خطيرة ، كما أنو كان يستند على أساس فلسفي متمرد .²

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 355.

² المرجع نفسه، ص 355.

2- حركة الدفاع الاجتماعي لدى مارك أنسل : جاءت أفكار -مارك أنسل- لإنقاذ الدفاع الاجتماعي من التطرف الذي ألحقه -جراماتيكا-، و ذلك من خلال عدم . إنكاره للقانون الجنائي إلى جانب تمسكه بالمفاهيم الاجتماعية لأن -مارك أنسل- قد بحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسه، لأن أفكاره كلها تصبوا إلى إصلاح المجرم و ضرورة العمل على إعادة تأهيله اجتماعيا، بداية من مكافحة الجريمة كحماية المجتمع منها كحماية المجرم بإصلاحه وتأهيله حتى لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى.¹

كما أن -مارك أنسل- قد أكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية، إلى جانب ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع أمام القاضي قبل المحاكمة لمساعدته بتقدير التدبير الملائم له ، لذلك كانت سياسة -مارك أنسل- تقوم . على ضرورة أن تكون شخصية الجاني محل اهتمام القضية الجنائية، بحيث أف القاضي لا يتوقف عند فحص الفعل فقط والعناصر المرتبطة بالفاعل و إنما البحث في تكوين الفاعل البيولوجي و النفسي و غيره. و هو ما تأثر

المشروع الفرنسي من خلال المادة 81 و المشروع الجزائري من خلال المادة 68 قانون إجراءات الجزائري²

لكن ما يعاب على هذه الفلسفة لدى -مارك أنسل- هو إرتباطها بشكل كبير بواقع قضائي و هذا لا يصلح كسياسة عقابية في الكثير من المجتمعات كالمجتمع الجزائري ، لأن هذه المعطيات تستلزم معطيات قضائية كفحص شخصية المتهم و الإعداد للخبراء في مختلف المجالات ، إلى جانب توافر عدد من القضاة لتسيير الدعوى وغيرها وهذا ما لا يوجد في دول العالم الثالث³

¹ سليمان عبد الله سليمان ، نظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية لمكتاب ، الجزائر ، 1990، ص222

² مصطفى شريك، مرجع سابق، ص297

³ أمين مصطفى محمد ، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص393.

خامسا: برامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الإجتماعي

بعد تأسيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عقب انتهاء أعمال المؤتمر الدولي الثاني المنعقد في لبيج سنة 1949، ما تلاه من مؤتمرات دولية لحركة الدفاع الاجتماعي، عملت هذه اللجنة على صياغة برنامج توفيق بين فلسفة جراماتيكا وفلسفة -مارك أنسل- ، كما اعتبرت الجمعية أن كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية لا يعبر إلا عن رأي صاحبه وبأنه غير ملزم لها، و قد شمل هذا البرنامج أربعة محاور :

1-المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

و هي الاعتراف بأن مكافحة الجريمة من أهم الواجبات وضرورة اعتبار القانون الجنائي من أهم الوسائل التي تمكنه من المكافحة ، إلى جانب حماية المجتمع من المجرمين كضرورة احترام حقوق الإنسان .

2-المبادئ الأساسية للقانون الجنائي: التسليم بالغرض الحقيقي للقانون الجنائي كالتأكيد على أهميته الشرعية الجزائية . 3-النظرية العامة للقانون الجنائي: تأسيس القانون الجنائي على حقائق علمية صحيحة مع مراعاة القيم الأخلاقية الراسخة في المجتمع ، كضرورة اختيار التدابير التي تتناسب مع حالة كل مجرم لتحقيق الإصلاح و تأهيل المحكوم عليه.

4منهج تطوير القانون الجنائي: العمل على تنسيق مختلف التدابير التي أقرها القانون العقابي لأجل مكافحة الجريمة، ضرورة أن تكون المعاملة العقابية داخل السجون واحدة تتابع مراحلها وفقا لمبادئ الدفاع الاجتماعي.¹*

سادسا : وظيفة التأهيل في الشريعة الإسلامية:

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 356

* هذه المبادئ تتمحور حول محور أساسي هو مكافحة الجريمة من جهة و تأهيل الجناة من جهة أخرى، و هذا ما يحقق أهم . وظائف العقوبة و التي تتمثل في الردع الخاص و العام و تحقيق العدالة

معنى الردع الخاص في الشريعة يختلف عن معناه في القانون الوضعي فهو أثر العقوبة المنعكس على السلوك المستقبلي للمحكوم عليه، أو هو وظيفة إصلاح الجناة و إعادة تأهيلهم من أجل عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى، و يتحقق الإصلاح من خلال العمل ببرنامح علاجي دقيق تميزت به الشريعة بوجه عام عا. و فلسفتها في العقاب بوجه خاص.

هذا فالشريعة الإسلامية اعتبرت العقوبة شرا لا بد منه لتحقيق أغراض العقوبة واصلاح الجاني، كما أن الشريعة قد عرفت بدائل العقوبات السالبة للحرية و الدعوى العمومية ، كما شجعت اللجوء إلى آليات العدالة كالرضائية مما يؤدي إلى تبسيط الإجراءات كسرعة الفصل في القضايا ، و هذا ما نادى به النبي " صلى الله عليه و سلم " بقوله " تعافوا الحدود

فيما بينكم . فما بلغني من حد فقد وجب "، وقد حدث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن الصلح لأنه أبرأ للصدور و أقل للحاباب قائلا: "ردوا الخصوم . حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الغضائن بين الناس

1

الفرع الثالث: عناصر عملية التأهيل

عن الأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية فإن عملية التأهيل تبتدئ في القضايا الجنائية والإرهابية بالملاحقة بالعقاب و هي " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بواسطة أجهزتها المختصة و لمخصصة لإقرار سلطتها في العقاب ، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين شاملة الطلب الذي توجهه إلى القضاء لإقرار هذه السلطة في العقاب ". و من بين خصائص الملاحقة بالعقاب مايلي:

إنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى الجنائية فهي تشمل الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المختص كالمختص بمكافحة قضايا الإرهاب خلال مرحلة جمع الاستدلالات بمعنى أنها سابقة على نشوء الخصومة، و تشمل أيضا الطلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرار سلطة العقاب بمعنى أنها تشمل الدعوى الجنائية التي تحركها في الأصل و تباشرها النيابة العامة المختصة والمتخصصة، فيدخل ضمن الملاحقة بالعقاب تحريك الدعوى الجنائية الذي يكون بإجراء الإتهام

¹ أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص395

في الخطوة الأولى للدعوى كما تنخل أعمال مباشرة الدعك الجنائية أمام جهت القضاء لحين انتهاء الدعوى بحكم بات ولسبب

آخر من أسباب انقضائها¹

و من بين الأجهزة المختصة و المتخصصة بإعادة التأهيل بصفة رئيسية هي :

- **جهاز الأمن المختص والمتخصص في القضايا الجنائية والإرهابية:** هو الجهاز المختص بمرحلة جمع الإستدلالات و جمع الأدلة و تقويتها ضد مرتكبي الجرائم لإعادة التأهيل سواء داخل المؤسسة العقابية أواخرها، و هو عبارة عن الوظائف المتخصصة التي صدر بها قرار وزاري و يشتغل به أفراد تحكم علاقاتهم الوظيفية قواعد الأمن الذاتي لتحقيق أهداف معينة، و من هنا يتضح أنه هيكل تنظيمي و وظائفه يحكمها مبدأ التخصص القائم على المعرفة والسرعة والسرية، كما أنه جهاز بشري يتصل أفراده ببعض و أن السبب الرئيسي لإنشاء هذا الجهاز هو حماية الدولة.²

- **أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة قضايا جرائم الاعتداء على النفس:**

القتل والاعتصاب والسرقة و تتولاها الإدارة العامة للمباحث الجنائية والإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام و مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات.

- **أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة قضايا الاعتداء على المال العام:** تتولاها الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والإدارة العامة لمباحث مكافحة الهرب من الضرائب و الرسوم و من الأجهزة المختصة بجرائم أخرى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات و غيرها.

- **أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات:** تتولاها الإدارة العامة للمعلومات و التوثيق³

¹ - مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، ص80

² مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص80

³ المرجع السابق نفسه، ص83

- أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة الجرائم المضرة بأمن الدولة: جهاز مباحث أمن الدولة المختص بجمع الاستدلالات واقامة الأدلة في الجرائم الإرهابية، مراعاة لمبدأ التخصص والسرية فضلا عن دوره في مكافحة الجرائم . و لهذا الجهاز دكرا فعالا في مجال التأهيل من خلال عملية التخطيط والمتابعة للتأهيل¹

المطلب الثاني: أنواع التأهيل

هناك أنواع عديدة من التأهيل يتم تحديد نسبها أو كلها حسب احتياجات ومشكلات وعمر وتعليم و قدرات الشخص الذي في حاجة إلى التأهيل و يمكن تحديد أنواع التأهيل في التأهيل المهني (الفرع الأول)، الاجتماعي (الفرع الثاني)، النفسي(الفرع الثالث)، الطبي (الفرع الرابع)، التربوي (الفرع الخامس)

الفرع الأول: التأهيل المهني

التأهيل المهني هو مجموعة عمليات دينامية تربط باستثمار قدرات الحدث أو السجين إلى أقصاها من خلال الإعداد و التوجيه والتدريب و التشغيل والمتابعة المستمرة. كما يمكن تعريف التأهيل المهني بأنه إعادة تدريب الحدث أو السجين على مهارة وحرفة تتناسب مع قدراته مع الأخذ في الاعتبار ميول و اتجاهات و مستوى تعليم وخبرات العمل المتوفرة لدى الحدث أو السجين .

أولاً: فريق التأهيل المهني: إن عملية التأهيل المهني للحدث أو السجين عملية تحتاج إلى تضافر جهود العديد من التخصصات المهنية مثل:- أخصائي الإرشاد المهني/ أخصائي التدريب المهني./ أخصائي التشغيل./ أخصائي الاجتماعي.²

ويساعدهم في ذلك بلا شك كل من: الطبيب و الممرضة و الأخصائي النفسي و ذلك في شكل فريق عمل مسؤول بصورة متكاملة ومتناسقة في تحقيق أهداف التأهيل المهني³

¹ المرجع نفسه، ص84

² مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، ط 1 ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة

س2008، ص96

³ المرجع نفسه ص97

ثانياً: مراحل التأهيل المهني: يتضمن هذا التأهيل عدة مراحل و سنتحدث عن هذا فيمايلي:

أ- مرحلة التقييم المهني: و هي تشمل البحث الاجتماعي للحدث أو السجين بإضافة للاختبار النفسي للمحكوم عليه، و بعد ذلك يتم .تقييم .قدرات و مهارات و معارف المحكوم عليه ،كما يشمل على تحديد الحرف و المهن المتاحة و توافر المهارات في من يمارس هذه الحرف .

ب- مرحلة الإرشاد المهني: و تحتوي على خطوتين هما: التوجيه المهني والاختبار المهني تعني معاونة الحدث أو السجين في الحصول على الحرفة التي تناسبه من حيث اتفاق قدراته مع هذه الحرفة و إعداده لممارسة تلائم . المهنة و التكيف معها .

ج- التدريب المهني: تعني تدريب الحدث أو السجين على المهارات اللازمة لتأدية العمل الذي اختير له و توجيهه إليه.

د- مرحلة التشغيل: توفير العمل الملائم في ضوء التأهيل الذي حصل عليه السجين فهوله الحق في العمل.

هـ- مرحلة الرعاية اللاحقة : تستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تعمل على إتمام الجهود التي بذلت في المراحل السابقة ،تتهدف إلى تتبع الحدث أو السجين ومتابعة نشاطه في عمله الجديد للتأكد من تكيفه واستقراره و ذلك عن طريق دراسة درجة توافقه مع العمل الذي التحق به وفي علاقاته الاجتماعية مع زملائه في العمل.¹

الفرع الثاني: التأهيل الإجتماعي

هو ذلك الجانب من عملية التأهيل العامة التي يمر بها النزير و هي تهدف إلى مساعدته ليتكيف مع المجتمع و العمل على تخفيف وخفض الأعباء لاجتماعية والاقتصادية، كما أنها تعمل على تسهيل دمج النزير في المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه.

¹ مدحت محمد أبو النصر، نفس المرجع السابق،ص98

الفرع الثالث: التأهيل النفسي

هو ذلك الجانب من عملية التأهيل الشاملة والتي تهدف إلى تقديم الخدمات النفسية التي تهتم بتكييف الشخص مع نفسه من جهة ومع العالم الخارجي من جهة أخرى لكي يتمكن من اتخاذ القرارات السليمة في علاقته مع المجتمع والعالم الخارجي، كما يهدف التأهيل النفسي إلى الوصول بالفرد لأقصى درجة ممكنة من درجات النمو و التكامل في شخصيته و تحقيق ذاته.

الفرع الرابع: التأهيل الطبي.

هو محاولة استعادة أقصى ما يمكن توفيره للشخص من قدرات بدنية سواء عن طريق علاج هذه الحالة بالأدوية أو العلاج بالعمل وغيرها.

الفرع الخامس: التأهيل التربوي.

هو تنفيذ و تحقيق أهداف البرامج التربوية من حيث إعداد الوسائل التعليمية والتقنية التي تعد ضرورة لنماء الجوانب المعرفية والعقلية.¹

المطلب الثالث : أهمية سياسة التأهيل داخل المؤسسات العقابية

تعتبر سياسة التأهيل مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسيير إعادة تأهيل الاجتماعي ووقايته من العودة للجريمة، وهي تنطوي على أهداف كثيرة كنلاحظ أنو لنجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون واعادة تربية المساجين تهم عدة أطراف و هذا دليل عن مدى أهميتها وشموليتها ،حيث أنه ينتظر من وراء تطبيق هذه السياسة الكثير من النتائج و من خلاصتها تقدم ،، سنتطرق إلى (الفرع الأول) أهميتها للمحكوم

¹ الموقع الإلكتروني :

<http://www.ankawa.com/forum/index.php/board,88.html>

بتاريخ 2019/03/28 على الساعة 02:56

عليه باعتباره هو موضوع هذه السياسة، و(الفرع الثاني) أهميتها بالنسبة للمؤسسة العقابية باعتبارها المكان الذم يوجد فيه النزيل و التي تطبق فيها هذه السياسة و (الفرع الثالث)أهميتها بالنسبة للمجتمع الذي يعتبر الخلية الأساسية في بناء الدول

الفرع الأول: أهمية سياسة التأهيل بالنسبة للمحكوم عليه

تهذف سياسة التأهيل إلى إعادة الثقة في نفس النزيل كتوجيهه إلى الطريق الصحيح و الوصول إلى تقويم المجرم .لمواجهة خطورته الإجرامية، و منع احتمال حدوثها مستقبلا ببذل الجهود الإصلاحية معه بدل انتهاك آدميته كإنسان.

و يهدف تأهيل النزيل إلى تنمية روح المسؤولية لديه و تحقيق ذاته و تعويده على النظام و الإحترام للقانون و الهدف الرئيسي للبرنامج الإصلاحي في المؤسسة العقابية هو تغيير تفكير النزيل نحو القانون لإحترامه و السير بمقتضاه و إعادة الثقة لدى النزلاء بأنفسهم و مصالحتهم مع أسرهم و تهيئتهم للإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.¹

يهدف التأهيل الخاص بالنزيل لعلاجه و تعليمه حتى يعود فردا منتجا وصالحا يسعى إلى الاعتماد على نفسه ويسعى للحصول على الرزق بالطرق المشروعة. و يهدف التأهيل إلى إعادة الإنسان للتخصص الذي يمارسه في حياته الواقعية عن طريقتحسين معلوماته وزيادة خبراته ورفع مستوى إتقانه للمهارات .

ثم إن عائلة المحكوم عليه هي الأخرى تهتم بنجاح العملية ،ذلك أن المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ يشكل نقطة انشغال و إهتمام بالنسبة لها ،فهو سبب إتفاق وفي نفس الوقت يمثل كسبا ناقصا في ميزانيتها ،إضافة إلى النقص العاطفي الذي يؤثر سلبا على توازن العائلة و تماسكها²

¹ - شرف الدين وردة ، العلاج العقابي للمحكوم عليهم (داسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم بواقي

س: 2007/2008، ص13

² المرجع نفسه ، ص 14

الفرع الثاني أهمية سياسة التأهيل بالنسبة للمؤسسة العقابية

تهدف المؤسسة الإصلاحية في تأهيل النزلاء إلى استثمار طاقات النزيل فيما ينفعه وتوفير مهنة أو صناعة يتعلمها تزيد من اكتسابه للمهارة بهدف توفير فرص عمل له بطريقة شريفة و تهدف أيضا إلى شغل وقت الفراغ للنزيل ،وحفظ النظام . في المؤسسة الإصلاحية كما تسعى المؤسسة الإصلاحية إلى الاستفادة مما ينتجه النزلاء لبيعه و من ثم توسيع المؤسسة .

إن نجاح المؤسسة الإصلاحية في تأهيل النزلاء يعني نجاحها في إعادة بؤلاء النزلاء إلى المجتمع أفراد صالحين ونافعين مما يعني نجاح هذه المؤسسة في أداء دورها .¹

الفرع الثالث: أهمية سياسة التأهيل بالنسبة للمجتمع

تكمن أهمية سياسة إعادة التأهيل في العمل على التوعية و تعريف المجتمع بسياسة إعادة الإدماج للمحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانات اللازمة لذلك ، إضافة إلى السماح للمحكوم عليه المفرج عنه من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل وتشجيع إبرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية ، و من هنا فإن تعليم النزيل في المؤسسة الإصلاحية و تدريبه وتأهيله يساعد على تنمية الروح الوطنية ويعيد النزيل فردا صالحا ،مما يساعد في المردود الاقتصادي للنزيل والمجتمع .كما أن التأهيل يساعد على التأقلم في المجتمع و على تعلم النظام والحفاظ على قيم . المجتمع كذلك فإن عزل المجرمين في المؤسسات الإصلاحية يقلل من خطورة و يحقق هدفا وقائيا للمجتمع ،و تأهيل النزلاء يحقق لمجتمع هدفا تنمويا²

¹ شرف الدين وردة، نفس المرجع السابق،ص14

² نسرین عبد الحمید نبیه،المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث،ط:1،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2009،ص217

المبحث الثاني: القائمين على تنفيذ سياسة تأهيل المساجين

إن مهمة الإشراف الجنائي على تنفيذ الجزاء الجنائي أو سياسة إعادة تأهيل السجين في المؤسسات العقابية يكمن في جانبين هما الإداري والقضائي، لذلك يجب على إدارة السجون أن ينحصر دورها في تنظيم هذه المراكز كمرجعية دون أن يكون لها دور سوى تنفيذ ما هو موكل لها في حدود القانون والتعليمات فقط، باعتبارها إدارة حاضنة، أن تعنى بحس اختيار الموظفين من كافة الدرجات و هذا لأن إدارة المؤسسات العقابية إدارة سليمة تقف على عدالة وأمانة موظفيها وكفايتهم المهنية في كافة الجوانب سواء الجانب الإداري أو القضائي، و عليه سنتطرق في هذا المبحث لتوضيح ذلك من خلال مطلبين (المطلب الأول) الإشراف الإداري أما (المطلب الثاني) الإشراف القضائي.

المطلب الأول: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

يعود الإشراف الإداري داخل المؤسسة العقابية لمجموعة من الموظفين و تشرف عن هاته المؤسسة الإدارة العقابية، والتي ترسم . خطط لتنفيذ العقوبة فنقوم بمتابعة سير برامج المعاملة للتأكد من تحقيقها لغرضها، و من هنا سنتطرق لمعرفة الإدارة العقابية و هيكلها الإداري، بإضافة إلى القواعد التي تحكم موظفيها، و من هنا قسمنا المطلب إلى (الفرع الأول) الإدارة العقابية، (الفرع الثاني) هيكلها الإداري، (الفرع الثالث) القواعد التي تحكم الموظفين في الإدارة العقابية.

الفرع الأول: الإدارة العقابية

تطورت وظيفة الإدارة العقابية نظرا لتطور الغرض من العقوبة، بعدما كان غرضها التكفير عن الذنب و تحقيق الردع للمحكوم عليه، ، فكان دور الإدارة العقابية هنا هو حراسة المحكوم . عليه ومنعه من محاولة الهرب كتلبية حاجياته الضرورية دون أن تتدخل في عملية إصلاحه و لهذا كان اختيار العاملين في الإدارة بشكل عشوائي لأنه لم يكن لهم أي دخل في تنفيذ البرامج التأهيلية.¹

يقصد بالإدارة العقابية المركزية أنها التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية بالتفتيش عليها و التنسيق بينهما ، و وفقا لهذا تقوم الإدارة المركزية بدور بالغ الأهمية فهي تراقب سير العمل في المؤسسة العقابية وتضع سياسة عقابية عامة حسب ما تقتضيه ظروف المجتمع ، فالإدارة العقابية المركزية تخطط و ترسم سياسة عقابية عامة وتستعين بالخبراء للقيام بالبحوث التطبيقية، كما تعتبر جهة إشراف ومتابعة السياسة العقابية التي تضعها والتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية بها ومراقبة العاملين بها كما يمتد الإشراف لمرحلة ما بعد

الإفراج النهائي ومتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم²

الفرع الثاني: الهيكل الإداري المؤسسة العقابية

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة والذي يضم . عدد من الموظفين الإداريين إلى جانب مختصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية، وينحصر دورهم في تنظيم هذه المراكز كمرجعية دون أن يكون لها دور سوى تنفيذ ما هو موكل لها في حدود القانون والتعليمات فقط ، باعتبارها إدارة حاضنة.

أولا: مدير المؤسسة العقابية

هو الذي يرأس جميع العاملين فيها و تتمثل اختصاصاته في مراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم ، و الإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة للمحكوم عليهم وحفظ النظام داخل المؤسسة

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، القاهرة، س: 2007، ص328

² فوزية عبد الستار، نفس المرجع السابق، ص329

العقابية وفضلا عن ذلك فهو يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية أم فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة العقابية وما تنتجه، والمدير هو الذي يقع على عاتقه إبلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات و عن الجرائم . التي قد تقع داخل المؤسسة.

تتطلب هاته المهام توفر صفات معينة في المدير، إذا يجب أن يكون على قدر كبير و واسع من المعرفو و الخلقو الخبرة ،كما ينبغي ظأن يكون هو و نائبه و حتى الموظفين يتكلمون لغة غالبية المسجونين،ناهيك عن الإستعانة بمترجم إذا دعت الحاجة له.¹

ثانيا : مساعد المدير

يكون ذو اختصاص فني يشرف على الموظفين الفنيين في المؤسسة وأن يكون خبيرا في الجوانب الفنية للمعاملة العقابية وليس من الضروري أن يكون مختصا فيها ، من أهم مهامه المساعدة في الشؤون الإدارية بحيث يشرف على العاملين بالمؤسسة وكذا المساعدة في الشؤون التربوية والاجتماعية، و المساعدة في شؤون التصنيف و كل هؤلاء المساعدين يباشرون سلاذاتهم في غياب المدير.²

ثالثا: الفنيون

بما أن المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب و الأهداف ،فإنه من الضروري حتى يتحقق الجزاء الجنائي أهدافه، توافر عدد من الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته واختصاصه .كالأطباء والصيادلة والممرضين و الأخصائيين والاجتماعيين والنفسيين والمعلمين و رجال الدين والمهندسين الذين يشرفون على عمل المؤسسة .

ثالثا: الحراس

هم مجموعة من الموظفين المعينين في المؤسسة العقابية للقيام بمهمة حراسة المؤسسة ،والمحافظة على النظام فيها ،ومنع أي محاولة للهرب تقع من المحكوم عليه .فضلا عن ذلك يقوم بعض

¹ المرجع نفسه ،ص333

² المرجع نفسه،ص335

الحراس أحيانا في ظل السياسة العقابية الحديثة بمهمة تهذيب المحكوم عليه ومراقبة سير العمل العقابي في المؤسسة.¹

رابعاً: المفتشون

يختص المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية، و مدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون، و ذلك حرصاً على حقوق المحكوم عليهم. حتى لا تتعرض لاعتداء من موظفي السجن، ولا سيما وأن المحكوم عليهم في ظروف عسيرة، لأن سلب حريتهم يحول بينهم و بين تقديم الشكاوى، و كذلك يهدف التفتيش إلى رعاية صحة المحكوم. عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة و نظافة الغذاء و يتبع المفتشون في الغالب لإدارة العقابية المركزية، و قد نصت المادة 31 من مرسوم تنظيم السجون على أن يقوم بمهمة تفتيش السجون قائد الدرك أو من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية العليا، كما عهد بهذه المهمة إلى كل قائد كتيبة و فصيلة لتفتيش السجون الموضوعة تحت أمره.²

الفرع الثالث: قواعد إختيار العاملين و التزاماتهم

لم تعد المعاملة داخل المؤسسات العقابية تدعو إلى التحفظ على المحكوم عليه فحسب بل أصبح لها أغراض أخرى أساسية تتعلق بتأهيل و تقويم المحكوم عليه. لذا فإن إختيار العاملين في المؤسسات العقابية يجب أن يراعى فيه شروط أخرى إلى جانب التخصص، فقد أكدت القاعدة 47 من قواعد الحد الأدنى نصت على " - يجب أن يكون الموظفين على مستوى كاف من الثقافة و الذكاء . / - قبل الدخول في الخدمة يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة و الخاصة و عليهم اجتياز اختبارات نظرية و علمية . / - على الموظفون بعد مباشرتهم العمل و طوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا و يحسنوا معارفهم و كفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

وتتميز الخدمة في المؤسسات العقابية بطبيعة خاصة تفرض على القائمين بها عدة التزامات، فيجب أن يمتنعوا عن كل عمل شفوي أو كتابي يمس الأمن أو النظام في المؤسسة و أن يلتزموا بتقديم خدماتهم و معونتهم كلما اقتضى الأمر ذلك، و يحرم عليهم استعمال العنف مع المحكوم عليهم أك مناداتهم بالألفاظ الجارحة أو الماسة بالشرف أو الاعتبار، أو استغلال النزلاء لمصلحتهم الخاصة

¹ نفس المرجع السابق، ص 336

² المرجع نفسه، ص 338

أو تسهيل أي علاقات أو اتصالات غير مشروعة بين النزلاء، أو بين أفراد آخرين خارج المؤسسة العقابية، وقد نصت القاعدة 48 من قواعد الحد الأدنى على أنه: "على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طبية للسجناء وبيعت احترامهم لهم"¹ كما نصت القاعدة 54 أيضا:

" - لا يجوز لموظفي السجن أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى استعمال القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يفدوا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

- يوفر موظفي السجن تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدوانية.

- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين إلا في ظروف استثنائية، وبالإضافة إلى ذلك يجوز أياً كانت الظروف تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله²

- كما نصت القاعدة 46 على أنه " - على إدارة السجن أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، و إذا يتوقف حسن إدارة السجن على نزاهتهم إنسانيتهم و كفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل .

- تسهر إدارة السجن باستمرار على بث وترسيخ القناعة لدى موظفيها و لدى الرأي العام على السواء بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية وعليها تحقيقاً لهذا الغرض أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور .

- بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر يعين موظفوا السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة بوصفهم موظفي سجن محترفين و يعتبرون موظفون مدنيين يضمن لهم من ثم أمن العمل

¹ أنظر القاعدة 47 - 48 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتماده مؤتمر الأمم المتحدة الأول

لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، المعقود في جنيف 1955 و قد أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارية 633 جيم

² أنظر القاعدة 54 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ، المرجع السابق

دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية، كما يجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء كما يجب أن تحدد مزايا عملهم و ظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة¹

المطلب الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعوى العمومية و لكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة و من هنا سنتحدث عن أساليب الإشراف القضائي (الفرع الأول) ثم المصالح الخارجية للتنفيذ العقابي.

الفرع الأول: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة فمنها من اخذ بأسلوب القاضي المتخصص كقاضي تطبيق العقوبات ، و منها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم . و الآخر من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة ، و الهدف من كل هذه الأساليب هو ضمان حقوق المحكوم عليهم و حمايتهم من التعسف و قد اعتمد المشرع الجزائري أساليب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ، فكان لقاضي تطبيق العقوبات مكانة قانونية بارزة في مجال تنفيذ العقوبات .

¹ أنظر القاعدة 46 ، المرجع نفسه

أولاً: أسلوب قاضي الحكم

يعنى هذا الأسلوب أن يعيد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى العمومية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم . ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليهم من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه ، حيث أنه من بين التشريعات العقابية التي أخذت بهذا الأسلوب التشريع التشريع التسلوكي.¹

ثانياً : أسلوب القاضي المتخصص

يقوم هذا الأسلوب على فكرة مؤداها تولي قاضي متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك ، ويسمى قاضي التنفيذ . يتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجمعه يقوم بها على أحسن وجه و لكن يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيداً عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته ، مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية ، وقد أخذت بهذا النظام تشريعات عديدة منها التشريع الايطالي.²

ثالثاً: أسلوب اللجان القضائية المتخصصة

يقوم هذا الأسلوب على أن تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي و يشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية ، وبعض الخبراء

¹ كلانمر أسماء، الآليات القانونية الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمجوسين ،مذكرة ليل

شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكون ، جامعة الجزائر 2011/2012 ، ص52

² نفس المرجع السابق ، ص54

المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية ولقد أخذ بهذا الأسلوب قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر سنة 1964.¹

رابعاً: قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر العضو الأساسي في إعادة تأهيل المساجين و إصلاحهم ، بعد أن كان يرجع تطور الجزاء الجنائي لوكيل الجمهورية لوحده ، و لكن نظرا لواقع الحياة العملية كشفت عن عدم نجاح في القيام بذلك العمل الموكل له وهذا راجع لكثرة صلاحياته و مهامه التي يقوم بها ، كذلك بسبب وجود برنامج تأهيلي واضح تعتمد عليه الإدارات العقابية في القيام بعملها الإصلاحي ، وقد ظل الحال هكذا لغاية ظهور قاضي تطبيق العقوبات ، و من هنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، أو

في القانون المعدل 05/04 المتضمن -ق ت س إ م-، بل اقتصر على تحديد دوره ، في المادة 23 من القانونكف 05 /04 نصت على أن " دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وكذا ضمان التطبيق السليم . لتدابير تفريد العقوبة ". وحسنا ما فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة الممنوحة لو بموجب القانون ، والتي تساعد في عملية العلاج العقابي.²

¹ بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، دارالنشر والتوزيع، الأردن ، 2013، ص185

² راجع المادة 23 من القانون 05/04 --ق ت س إ م--، مرجع سابق

و عليه إذا أردنا إعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات يمكننا القول أنه القاضي المكلف بتنفيذ العقولة المقضي بها و يمكنه بعد استشارة لجنة العقوبات السماح بتقليص العقوبة للمحبوس ذو السلوك الحسن لغرض تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

1- تعيين قاضي تطبيق العقوبات و شروط تعيينه:

أ) تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المنصفين في رتب المجلس القضائي و من بين أولئك الذين لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون.¹ و ذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في القانون الجديد -ق ت س إيم- رقم 05/04 و أبقى المشرع المجال مفتوحا و أصاب المشرع المجال مفتوحا، حيث أصاب في عدم تقيده بمدة التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق و إجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب -ق ت س إيم-².

ب) شرط تعيينه:

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء و تتمثل في: الجنسية، المؤهل العلمي، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة و السلوك. أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات نص عليها

المشرع في المادة 22فقرة 2من القانون 05/04على أنه يجب توافر شرطين هما :

الشرط الأول: قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي نائب عام مساعد، مستشار في مجلس قضائي المادة 46 و 47من القانون الأساسي للقضاء.

¹ فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد ،39العدد 2 ،سنة 2012 ص 393

² نواجي عبد الوهاب ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، 2014/2015 ص 5.

الشرط الثاني: أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشوط التي جاء بها القانون 05/04 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية.¹

2- سلطات قاضي تطبيق العقوبات :

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية ويبرر هذا الدور من خلال ما يملكه هذا من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية و بناءا - ق ت س إ م - ن صنف هاته السلطات على النحو التالي:

أ- سلطات إدارية : لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ،والتي تدخل في أغلبها ضمن أعمال الإدارة للمؤسسات العقابية و الهدف منها تنظيم الحياة اليومية بداخلها و أهمها :

تلقي الشكاوى والتظلمات /المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية /تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة/منع المحبوسين من قراءة الجرائد.²

ب)سلطة رقابية: يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية و كل ماله علاقة بها ،و هذا ما يسمى بالسلطة الرقابية والتي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء ،ومراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في هذه العملية ،لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نلخص هاته الرقابة كالاتي:

الرقابة على المحكوم عليه/الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي/الرقابة على المؤسسات العقابية/الرقابة على طرق العلاج العقابي.¹

¹ المرجع نفسه ص7

² راجع المادة 14 من القانون 05/04 --ق ت س إ م--، مرجع سابق

ج) السلطة الإقتراحية و الإستشارية: إن الوضعية التي يحضى بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعماليا كالعلاقات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها تبعا للأنظمة المطبقة عليها ، وهذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية و بذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم ، نستعرض من هذه السلطة مايلي:

إعطاء الرأي/تقديم الإقتراحات²

2_ الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات و الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج

الإجتماعي:

أولا : الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات

إن تولي قاضي تطبيق العقوبات لمهامه في تنفيذ الجزاء الجنائي يكون من خلال مساعدة بعض الهيئات و اللجان كآليات قانونية من أجل نجاح سياسة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، كما أن أغلبية المقررات التي يصدرها قاضي المشرف لا يصدرها منفردا في إطار لجنة تطبيق العقوبات كما خول القانون الطعن في بعض المقررات التي يصدرها أما لجنة تطبيق العقوبات بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية باعتبارهما آليتين قانونيتين لإعادة الإدماج الاجتماعي .

أ)-لجنة تطبيق العقوبات: تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدثّة بالقانون 05/04

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج ، و من هنا و بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري قد أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، و بذلك تكون هذه اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي و تم اعتبارها البيئة الثالثة لدفاع الاجتماعي ،وهي آلية قانونية ذات طبيعة استشارية

¹ - طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في

التشريع الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ، 2001 ص 130

² طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 133

تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه واتخاذ قراراته و تساهم في تنفيذ و تحقيق السياسة العقابية.¹

***تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:** بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم . التنفيذي رقم . 80/05 فإن لجنة تطبيق العقوبات تتشكل من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا . / مدير المؤسسة العقابية عضوا /المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا . رئيس الاحتباس عضوا ./مسؤول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية عضوا / طبيب المؤسسة العقابية عضوا /الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا/ مربي من المؤسسة العقابية عضوا /مساعد اجتماعي في المؤسسة العقابية عضوا . وتتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبحث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين.²

***-صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات :** تختص لجنة تطبيق العقوبات طبقا للفقرة 2 من المادة 24 من قانون 05/04 بـ:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم و سنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح . / متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء . / دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو ذلك لأسباب صحية . دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح كالحرية النصفية و الورشات الخارجية . / متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آليته.

¹ قادري آمال ، الآليات القانونية لتنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم

الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، ، 2014/2015 ص63 .

²أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم ، 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 17 مايو ، 2005

يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، ج ر ج د ش، عدد ، 35

الصادر بتاريخ 18 مايو 2005

و لها كافة الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه أو تأجيل البث فيه إذ تبين له تخلف وثائق أساسية في الملف و هو ما يفرض تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في استكمال الملف.¹

(ب) لجنة تكيف العقوبات: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات :

نصت المادة 143 من قانون رقم 05/04 على أن " تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكيف العقوبات لتتولى عنه مهامه" و صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 في 2001/05/17 ليحدد تشكيلاتها و تنظيمها .

*-تشكيل لجنة تكيف العقوبات: طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 180/05 تتشكل اللجنة من : قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا / ممثل عن الميزانية المكلفة بإدارة السجون برتبة مدير على الأقل عضوا / ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا/ مدير المؤسسة العقابية عضوا / طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا /عضوين يختارهما وزير العدل.²

*** - صلاحيات لجنة تكيف العقوبات**

تختص لجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 143 قانون 05/04 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 180/05 بمايلي:

-دراسة طلبات الإفراج المشروط والتي تفوق مدتها 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل و إبداء رأيها قبل إصدار مقررات بشأنها/ البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ،ومقررات الإفراج المشروط من طمن طرف النائب العام/ .الفصل في الإخطارات الطعون المعروضة عليها من طرف

¹ أنظر المادة 24 من القانون رقم 05/04 -ق ت س و إ إ م- مرجع سابق

² لعروم .أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية) ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010ص131

وزير العدل الخاصة بمقررات قاضي تطبيق العقوبات ، والتي تؤثر سلبا على النظام العام طبقا للمادة 161 من قانون 04/05 تعتبر مقررات اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن.¹

ثانيا : الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الإجتماعي:

إن المشرع الجزائري قد قام باستحداث آليات لإعادة الإدماج الاجتماعي إلى جانب الآليات المساعدة السابق ذكرها لقاضي تطبيق العقوبات .

*-اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم و تنسيق الدفاع الاجتماعي ، إلا أنو ألغي هذا المرسوم أحكا. المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة من المرسوم يتزأسها وزير العدل أو ممثله و مقرها يكون في وزارة العدل بالعاصمة.²

*-تشكيل اللجنة الوزارية :

ممثلي القطاعات الوزارية من بينها وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية . / وزارة المالية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزارة التعليم التكوين المهنيين /الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، كما يمكن لمجنة لاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية :

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان/ الهلال الأحمر الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج للجانبين وكذا الخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمها .³

*** - صلاحياتها:**

المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج . / المشاركة الدورية للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية / اقتراح كل عمل والتشجيع عليه

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 180/05 ، مرجع سابق

² لعروم أعمر، مرجع سابق، ص120

³ المرجع نفسه ، ص121

في مجال البحث العلمي بهذف محاربة الجريمة /اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته /اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسة العقابية¹

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

إن المصالح الخارجية لإدارة السجون بي مصلحة مستحدثة بموجب القانون 04/05 و هي مكلفة بالتعاون مع المصالح المتخصصة لدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 13 من 004/05 و صدر المرسوم التنفيذي رقم 07/67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كيفية سير وتنظيم تلك المصالح ، يتضمن 16 مادة و المصلحة يتم إنشاؤها في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، كما أنه في حالة الاقتضاء يمكن إنشاء فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام²

* - تشكيلتها اللجنة:

تتشكل من 21 عضو تبعا لمختلف الهيئات الوزارية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية المهمة بإعادة الإدماج للمفرج عليهم ، و من بين أعضائها :

- رئيس مصلحة المكلف بالعلاقات الخارجية / أخصائيين نفسانيين . مساعدة اجتماعية والأعوان.³

*-صلاحيات اللجنة : بموجب المادتين 03 و 09تقوم هذه المصالح بمهام الآتية:

متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ، خاصة الإفراج المشروط والحرية النصفية /السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، كما تعمل على تزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تساعده في اتخاذ التدابير اللازمة لوضعية

¹ قادري أمال، مرجع سابق، ص 69

² نفس المرجع السابق، ص 69

³ قادري أمال ، نفس المرجع السابق، ص 70

كل شخص/القيام بإجراءات التحقيق الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم ومتابعة الأشخاص الذين تحت الرقابة القضائية¹

¹ المرجع نفسه ص71

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل و إصلاح المساجين

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي سنت قوانين و نصوص خاصة بالسجناء و المحبوسين وفق ما تقرها قواعد و أسس معاملة السجناء . حيث تعتبر السجن أو المؤسسة العقابية حسب المشرع الجزائري مكان للحبس فقد لعبت السياسة العقابية الجديدة دورا كبيرا في عملية تأهيل و إصلاح المحبوسين و إدماجهم وفق النظم و الأساليب المنتهجة و المطبقة داخل المؤسسات العقابية التي تكفل إن تكون وسيلة ملائمة لضمان إعادة التأهيل فالمشرع الجزائري نظم في قانون مجموعة من النظم و الأساليب التي تؤدي إلى تأهيل المحبوسين و تقبل فكرة الإدماج لذلك قسمنا الفصل إلى فكرتين :

أسس النظم العقابية في البيئة المغلقة و أسس النظم العقابية في البيئة المفتوحة

المبحث الأول : النظم العقابية في البيئة المغلقة

تتبع الإدارة العقابية مجموعة من الوسائل و أساليب تستهدف المحكوم عليهم أثناء فترة وجودهم في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازية المحكوم به عليهم بحيث أن الغاية من العقوبة يشمل إقامة العدل و تحقيق الردع العام و الخاص و التأهيل وفقا لأحداث الأفكار المتعلقة بالهدف من العقوبة التي ترمي إلى محاربة الجريمة و لان المؤسسة العقابية تعتبر شكل من أشكال البيئة المغلقة المتخصصة لإعادة التأهيل للمحبوسين و المكان التي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية و من هنا قمنا بتقسيم المبحث إلى (المطلب الأول) الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية , (المطلب الثاني) الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية (المطلب الثالث) الأساليب التكميلية العقابية .

المطلب الأول : النظم التمهيدية للمعاملة العقابية

إنه لتنفيذ أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية يجب أن تبدأ بدراسة المحكوم عليهم دراسة كاملة , حتى يمكن من خلالها تحديد نوع أسلوب المعاملة الأمثل الذي يتفق مع ظروفه , و من هنا كان لا بد من أن تسبق دراسة أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة دراسة ما يسمى بأسلوب الفحص و التصنيف العقابي و الذي يدخل ضمن الأساليب التمهيدية , و هذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول) الفحص العقابي , و (الفرع الثاني) نظام التصنيف .

الفرع الأول : الفحص العقابي

يأتي الفحص مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم بأسلوب علمي حيث يستتبع الفحص عملية توزيع المحكوم عليهم على فئات تخصص لها إجراءات و أساليب مختلفة عن بعضها البعض و هي مسألة تصنيف المحكوم عليهم و من هنا سنتناول تحديد مع الفحص وذلك من خلال ما يلي :

أولاً : معنى الفحص

الفحص نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيو في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته و بيان العوامل الإجرامية التي دفعته للجريمة و بيان الأساليب العقابية التي تحقق التأهيل للمحكوم عليه , كما يشتمل أنه أيضا على مجموعة من الدراسات العلمية و البحث الذي يكون محله شخص المحكوم عليه.¹

ثانيا : أنواع الفحص

هناك أنواع للفحص كثيرة و متنوعة , فمهما الفحص السابق على الحكم بالجزاء الجنائي و الفحص اللاحق على صدور هذا الحكم و الأخير الفحص اللاحق على إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية , فالنوع الأول نادت به الآراء العقابية الحديثة و فيه تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها و دراسة ظروفه المختلفة و إيداع النتائج التي يتوصلون إليها فيما يسمى بملف الشخصية و يستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم . و من أمثلة ذلك القانون الفرنسي الذي يأخذ بهذا النوع من الفحص , أما النوع الثاني فهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب هو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي و هو يمهّد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليهم لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة حتى يحقق الجزاء الجنائي غرضه التأهيل أما بالنسبة للنوع الثالث و هو الفحص التجريبي الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية و يقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين و حراس فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة و مدى تجاوبه معهم و العلاقة بينه و بين زملائه.²

أما بالنسبة لموضوع الفحص فنقسم هذا الفحص إلى عدة أنواع منها :

1- الفحص العضوي : هو إجراء فحص طبي على جسم المحكوم عليه و الغاية منه البحث عن سلامة الجسم ووظائف

الأعضاء و قدرتها على القيام بالوظائف الحيوية بشكل معتاد بإضافة إلى أن دراسات علم الإجرام قد أثبتت وجود علاقة بين

بعض الأمراض و ارتكاب بعض الجرائم , لأنه إذا ثبت أن هناك صلة بين بعض الأمراض العضوية ارتكاب الجريمة كان

¹ عماد محمد ربيع , فتحي توفيق الفاعوري , محمد عبد الكريم العفيف , أصول علم الإجرام و العقاب , دار وائل للنشر و التوزيع , الأردن , 2010 , ص204.

² عماد محمد ربيع و آخرون , المرجع السابق , ص 206-208

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل و إصلاح المساجين

2- العلاج في غاية السهولة إذا ما تم معالجة الحالة المرضية عند هؤلاء الأشخاص و ربما كان إيداع المحكوم عليه في المستشفيات خاصة كإجراء وقائي و إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض سار يسبب العدوى لباقي المحكوم عليهم للأمراض الجرثومية و الفيروسية¹ .

3- **الفحص العقلي** : لعل القدرات العقلية لدى الإنسان تتحكم في كثير من تصرفاته و التي يرجع إليها كثير من الحالات الإجرامية و تقدير قيمة القدرة العقلية , و لذلك فإن الفحص العقلي للمحكوم عليه ينصب على مجموعة القدرات الذهنية لديه و مدى التحقق من وظائف الجهاز العصبي , لأنه من الثابت علميا وجود صلة مباشرة بين بعض الأمراض العقلية و ارتكاب الجريمة , و أن السيطرة على هذه القوى أمر ربما لا يتحقق عند فئة من الأشخاص , و ربما ارتبطت القدرة العقلية تحديدا بارتكاب جرائم الاغتصاب و الاعتداءات الجنسية و نتيجة هذا الفحص يتحدد المكان الملائم لإيواء هذا الفئة من المحكوم عليهم² .

4- **الفحص النفسي** : ينصب هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه و بيان جوانبها المتعلقة بدرجة الذكاء و مستوى الذاكرة و بنمط الشخصية و بحيث يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الاختيارات لتحليل نفسيته , و من ثم اختيار أسلوب التأهيل المناسب له و يستدعي الأمر إلى علاجه نفسيا .

5- **فحص الاجتماعي** : و يهدف إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه بهدف الكشف عن تاريخ حياته و ماضيه الإجرامي و معرفة العوامل التي دفعته للإجرام , و تمهيدا لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية و إعادة تأهيله اجتماعيا³ .

6- **الفحص التجريبي** : و يتركز هذا الفحص على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة و يقع العبء في ذلك على القائمين على المؤسسة العقابية , و ذلك بمراقبة تصرفاته و مدى تجاوبه مع المشرفين عليه و تعاونه مع زملائه و ينبغي للوقوف على حقيقة هذا الفحص الاتصال المباشر بين المحكوم عليه و المشرفين على رعايته و أن يتحدثوا إليه مباشرة لمعرفة ردود فعله عن المؤسسة و برامجها الإصلاحية . كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى الفحص العقابي , قد يستمر طيلة وجود المحكوم

¹ عماد محمد ربيع و آخرون ، المرجع السابق ، ص 209

² محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ،

2010 ، ص 211

7- عليه في المؤسسة العقابية ملاحظة ما يطرأ عليه من تغيرات سواء في الاتجاه الإيجابي أم السلبي و تغيير نمط المعاملة العقابية بين الحين و الآخر أو النقل من سجن إلى آخر أكثر ملائمة , و في هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص و أوراقه و الأمانات الخاصة به و يجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد عن 48 ساعة من تاريخ نقله المادة 48 من تعليمات مراكز الإصلاح و التأهيل لسنة 2001¹.

ثالثا : نظام الفحص العقابي في قانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري نظام الفحص في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قبله الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي تم إلغاؤه بموجب القانون السالف الذكر تحت تسمية توجيه المساجين². وقد عرفت المادة 22 من الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى توجيه المساجين , بأنها عملية ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه و إلى معرفة شخصيته و أهليته و مستواه الذهني و الأخلاقي و المهني و بالتالي توجيهه إلى مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة و تفريد لعقاب و قد حددت الفقرة الثالثة الجهاز المخول له بهذه العملية بإحداث مركز وطني و مركزان إقليميان للمراقبة و التوجيه بقصد بتشخيص العقوبات و تشخيص أنواع العلاج و على ضوء ذلك يتم تحديد المؤسسة التي تتوفر على إمكانيات تطبيق برنامج التأهيل و تحويله إليها , هذا الأمر تجسد من الناحية التشريعية بصدور المرسوم 02/72 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم الذي نص في مادته الأولى على استحداث مراكز وطني للمراقبة و التوجيه بمؤسسة إعادة التربية بالحرش , قصد تشخيص العقوبات و تقدير المعاملات الخاصة بما إلا أنه من الناحية الواقعية فإن ما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و المرسوم التطبيقي لم يعرف طريقه إلى التطبيق , أما القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي استغنى عن مراكز المراقبة و التوجيه بصورة كلية و أسند المهمة إلى لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية , من بين اختصاصات ترتيب و توزيع المحبوسين و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح , في حين جاءت المادة 28 من نفس

¹ فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010 ، ص 191 .

² حمر العين المقدم ، مرجع السابق ، ص 170

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل وإصلاح المساجين

القانون لتحديد أنواع المؤسسات العقابية , و تحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم و هي ثلاثة مؤسسات الوقاية , مؤسسات إعادة التربية , مؤسسات التأهيل¹ .

و من خلال استقرار المادتين السالفتين الذكر خصت تطبيق العقوبات بمهمة توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسة , و نقصد به الترتيب و ليس التوجيه إلى المؤسسة الملائمة بعد فهم شخصية المحكوم عليه , فاللجنة المتواجدة بالمؤسسة لا يخول لها القانون توجيه لها القانون توجيه محبوسين إلى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة فلها الحق في تصنيف المساجين داخل القاعات المتوفرة بنفس المؤسسة التي تمارس نشاطها بها في حين و من خلال نص المادة 28 المشرع تكفل بنفسه توجيه المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية و حدد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل , بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها و ما تبقى منها² .

الفرع الثاني : نظام التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول , و جاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية حيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم , و يقوم بدور أساسي في توجيه هذا البرنامج و من هنا ما المقصود بالتصنيف و ما هي أهم وره و المعايير التي يقوم عليها ما هي الأجهزة المكلفة بالتصنيف و ما موقف المشرع الجزائري من نظام التصنيف ؟.

أولا : معنى التصنيف

يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة , ثم تقسيمهم داخل المؤسسات الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها و إمكانيات التأهيل , و بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها و التصنيف على هذا النحو يعد الخطوة السابقة على تنفيذ برامج التأهيل و هو يعتمد أساسا على نتائج الفحص السابق عليها فضلا عن الأسس التي يقوم عليها³ . حيث تكمن أهمية التصنيف في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة

¹ حمر العين المقدم ، المرجع السابق ، ص171

³ أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 166

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل و إصلاح المساجين

, و اختيار أساليب المعاملة العقابية الملائمة التي تتفق مع المحبوس و ظروفه , تحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة للمحبوسين بالنظر إلى شخصيتهم من حيث السن و الحالة الصحية و غيرها , توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية المتخصصة و المتنوعة لاعتبارات معينة نتاجها الإصلاح و التأهيل¹ .

ثانيا : صور التصنيف

للتصنيف ثلاث صور هي التصنيف القانوني , التصنيف الإجرامي , التصنيف العقابي و سنتناولها بإيجاز .

1- **التصنيف القانوني** : هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة , و الذي يرتبط بدرجة جسامه الجريمة و هو نوع يتسم بالموضوعية و التجريد .

2- **التصنيف الإجرامي** : يعني تقسيم مرتكبي الجريمة تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة , و تقوم هذا النوع على أسس من تحليل الظاهرة الإجرامية و القول بغلبة سبب معين بالنسبة لطائفة من المجرمين² .

3- **التصنيف العقابي** : هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله و إخضاع للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات , و إما أن يكون تصنيفا دراسيا حين يتم توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الوحيدة وفقا لظروف كل واحد منهم , أو تصنيف واقعي حين يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة وفقا كل منها³ .

ثالثا: معايير التصنيف

الأسس و المعايير التي يستند إليها التصنيف بمفهومه الحديث تتمثل في :

¹ جمعة زكرياء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 . ص 203 .

² عمار عباس الحسني ، الدرر الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 146 .

³ محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1973 ، ص 224 .

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل وإصلاح المساجين

- 1- **معيار الجنس** : حيث يتم الفصل بين النساء و الرجال من أولويات التصنيف المتبعة منذ زمن بعيد و الحكمة واضحة لتفادي فساد الأخلاق , و يتم الفصل في المؤسسات العقابية منفصلة تماما عن المؤسسات الرجال أو تخصيص أجنحة خاصة داخل المؤسسة العقابية على نحو مستقل تماما .
- 2- **معيار السن** : أي تقسيم المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية بالأحداث و البالغين , و بين البالغين و الشباب و الناضجين و تبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مساوئ اختلاط هذه الفئة غير متجانسة , إبعاد التأثير الشيء للناضجين عن أولئك الشبان ناهيك عن أن اختلاف نفسية كل فئة من الفئات يجعل من أساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل منها مختلفة , أكثر استجابة و تقبلا للمبادئ و القيم الجديدة و أكثر انفتاحا على المستقبل من أولئك الناضجين¹ .
- 3- **الحالة الصحية** : يؤخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليهم , بعزل الأصحاء عن المرضى و بالنسبة للمرضى يستلزم الفصل بين المرضى العاديين و بين المصابين بأمراض معدية و بين مد منى المخدرات , لمنع انتشار العدوى فضلا عن حاجة المرضى إلى العلاج و إلى معاملة عقابية مناسبة لحالتهم .
- 4- **طبيعة الجريمة** : بمعنى أن تقسيم المحكوم عليهم يكون بحسب نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية أم جريمة سياسية , فيما إذا كانت جريمة من جرائم الدم أم الجرائم الجنسية أو الجرائم المالية , و ذلك لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم لهذه الجرائم و تباين خطورتهم الإجرامية² .
- 5- **معيار حكم الإدانة** : بهذا المعيار يتم تقسيم نزلاء المؤسسات العقابية إلى ثلاث فئات المحكوم عليهم نهائيا , و المحبوسين مؤقتا و الخاضعين لنظام الإكراه البدني فالفئة الأولى من يتقرر لها المعاملة العقابية و المقصودين بالإصلاح و التأهيل .
- 6- **معيار السوابق العدلية** : بموجب هذا المعيار يتم الفصل بين ثلاث طوائف من المجرمين و هم المبتدئين و العاديين و المعتادين عن الإجرام , و إقرار معاملة خاصة لكل فئة من هذه الفئات و السبب هو تفاوت الخطورة الإجرامية له الفئات , مما يتبعه تفاوت الحاجة إلى برامج التأهيل و الإصلاح مع تفاوت طبيعة تلك البرامج .

¹ ربيع القيس ، السجون في لبنان تشريع و حقوق و توصيات ، منشورات اللبنانية للسلم الأهلي الدائم 32 ، بيروت المكتبة الشرقية ،

2013 ، ص 23

² ربيع قيس ، المرجع السابق ، ص 24

7- معيار مدة العقوبة : يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة , فالنوع الأول لن يجدي بالنسبة لهم برنامج التأهيل الذي يحتاج إلى فترة معقولة ليحدث الأثر المعقول و بالتالي يهدف عزلهم منع الآثار الضارة للاختلاط بغيره من المحكوم عليهم بمدة طويلة , أما الطائفة الثانية تتيح للإدارة العقابية وضع برنامج لتأهيلهم , و ينفذ خلال هذه المدة معرفة آثاره و تطويره¹.

رابعا : أجهزة التصنيف

للقيام بعملية التصنيف و الفحص تتعدد الأنظمة في البلاد المختلفة , فمنها ما يمتد اختصاصه إلى جميع أنحاء الدولة و يسمى جهاز التصنيف الوطني أو المركزي , ومنها ما يختص بإقليم معين من أقاليمها و يطلق عليه جهاز التصنيف الإقليمي , و منها ما يختص بمؤسسة عقابية فحسب هذا ما سنحاول عرضه :

1- **جهاز التصنيف المركزي** : يقوم هذا النظام علو وجود جهاز واحد على مستوى الدولة كلها , للقيام بعملية التصنيف فيودع جميع المحكوم عليهم في هذا الجهاز لفحصهم بدقة , ثم يوضع برنامج لمعاملتهم و يرسل إلى المؤسسة الملائمة ليتولى أمره , و طبقت فرنسا هذا النظام سنة 1950 و سارت على درهما الدولة الجزائرية بإنشاء المركز الوطني للتوجيه وفقا للمادة 22 من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين المشار إليه سابقا , و يتضمن هذا الجهاز بعمومية و شمولية اختصاصه لتوفير الإمكانيات المادية و البشرية على نحو يؤدي تجاه القائمين على الإدارة العقابية².

2- **أجهزة التصنيف الإقليمية** : ينتشر هذا النظام في عدد من الدول كالسويد فيتم تقسيم الدولة إلى أقاليم عقابية على ان يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص و التصنيف و توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الموجودة في الإقليم بعد رسم الخطوط العامة للمعاملة العقابية الملائمة . و ما يعاب عن هذا النظام أنه يضع السياسة العقابية بعيدا عن مشاركة الجهاز الإداري للمؤسسة , و نظرا لكون رأيه استشاري فإن قراراته و توصياته قليلا ما تلتزم بها المؤسسات العقابية في الإقليم³.

أجهزة التصنيف بالمؤسسة العقابية : تتبع أجهزة التصنيف المؤسسات العقابية , فيوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها يتضمن عدد من المختصين بإجراء الفحوص المختلفة , يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المؤسسة وفقا لأسس

¹ فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 195 .

² المرجع نفسه، ص 195 .

محددة قانونا , ثم يجتمعون بمختصين لإدارة المؤسسة لتبادل الرأي بشأن كل محكوم عليه , ثم يقومون معا بعمليات التصنيف فيضعون لكل محكوم عليه برنامج المعاملة الملائمة لحالته و تلتزم المؤسسة بهذا التصنيف . و ما يؤخذ على النظام أن التصنيف فيه سابق , لا يقوم على أساس علمي فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مجردة لا تقوم على أساس دراسة شخصياتهم مما يؤدي أحيانا إلى عدم ملائمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا إليها¹.

خامسا : نظام التصنيف في القانون الجزائري

مرحلة التصنيف في التشريع الجزائري تختلف نت حيث طبعتها و إجراءاتها عن التشريعات الحديثة , و هي تختلف حتى من خلال تسميتها فقد أوردتها المشرع في الأمر الملغي 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في الفصل الرابع منها تحت تسمية ترتيب المساجين و تخصصهم في المؤسسات².

و في القانون 04/05 المتضمن قانون المحبوسين , لأن التصنيف بالمفهوم الذي سبق الإشارة إليه أسنده المشرع إلى نفسه بقواعده المجردة في المادة 28 منه و بالتالي اعتمد المشرع على التصنيف القانوني , دون اهتمامه بالبحث في شخصية المحكوم عليهم و عوامل الإجرام لديه و خطورته الإجرامية , لتحديد المؤسسة الملائمة و برامج الإصلاح التي تتلاءم مع شخصيته و على غرار التشريعات تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المعايير نصت عليها المادة 24 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية المساجين تتمثل في أساس في الوضعية الجزائية , و خطورة الجرم و السن و الشخصية و كرس نفس المادة 24 من القانون 04/05 أعلاه , و التي نصت على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تختص في ترتيب المساجين و توزيعهم³.

و الملاحظ في مجال الترتيب و التوزيع داخل المؤسسة العقابية الواحدة هو اعتماد على معيار خطورة الجريمة , أما الخطورة الإجرامية فهي مرتبطة بالجرم و تختلف درجاتها بحسب نمو عوامل الإجرام لديه , أما السلوك الإجرامي الذي يأتيه الفرد ما هو إلا إعلان في وجود هذه الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته , و أن هدف أي سياسة عقابية هو تحديد الخطورة الإجرامية لدى الفرد المنحرف و أسبابها و العمل من خلال برامج الإصلاح للقضاء عليها , و من هنا أن المشرع نسب الخطورة للسلوك و أخذ في غير محله و المقصود هو جسامه الجريمة و ليس خطورة الجريمة. و من جهة أخرى أضاف المشرع الجزائري معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح , إلا أن تفعيل هذا المعيار في غياب تصنيف حقيقي للمساجين و توجيه مبنى على أساس دراسة متخصصة

³ فهد يوسف الكساسبة ، مرجع السابق ، ص 197 .

² حمر العين المقدم ، مرجع السابق ، ص 182 .

معمقة لشخص المحكوم عليه , و تحديد عوامل و أسباب الانحراف لديه و أمر مستحيل تحقيقه و هو الشيء الذي أغفله المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي¹.

المطلب الثاني : الأسباب الأصلية للمعاملة العقابية

بعد التعرف عن النظم التمهيدية للمعاملة العقابية سنحاول التطرق للنظم الأصلية لهذه المعاملة و التي تعتبر فحوى العملية التأهيلية و إعادة المحكوم عليه لإدماج في مجتمع من جديد و من هنا سنتناول في (الفرع الأول) العمل , (الفرع الثاني) التعليم و التهذيب , (الفرع الثالث) الرعاية الصحية .

الفرع الأول : العمل العقابي

يعد العمل العقابي من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم , و هذا ما سنتناوله كما يلي : معنى العمل العقابي و أهدافه , أغراض العمل العقابي , شروط العمل العقابي و تكييفه القانوني , أنظمة العمل العقابي , وضع المسألة في التشريع الجزائري .

أولا : معنى العمل العقابي و أهدافه

سنتناول هنا تعريف العمل العقابي و أهم أهدافه و ذلك من خلال ما يلي :

1- معنى العمل العقابي : لقد أدى ظهور الفلسفات العقابية الحديثة التي اعتبرت العمل جزءا من التهذيب و الإصلاح و تدريب المحكوم عليهم من خلال المهنة و الحرف التي تساعد في تدبير أمور معيشته بعد خروجه من مراكز الإصلاح و التأهيل و انقضاء مدة الحكم عليه , و قد جاء في قواعد الحد الأدنى و المؤتمرات الدولية و تحديدا مؤتمر جنيف لعام 1955 ما يفيد بعدم اعتبار العمل عقوبة إضافية , و إنما هو أسلوب معاملة المذنب و من أهم المؤتمرات بهذا الشأن بروكسل 1847 و لاهاي 1950 , و تركزت فلسفة تشغيل المحكوم عليه ما على فكرت العمل لغايات التقويم و التهذيب و ليس مجرد الإيلاء و الزجر , و لا يدخل العمل ضمن العقاب أو نوع من العقوبة².

يعتبر العمل العقابي من الحقوق المهمة التي يجب أن تتمتع بها النزير , و العمل في مركز الإصلاح و التأهيل هو أحد مقتضيات

التنفيذ³.

² بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2009 ، ص 50

³ بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 51 .

2- أهداف العمل العقابي : المؤسسة العقابية عند إعطائها حق العمل للمحكوم عليهم فهذا كان لأنها تسعى لتحقيق

أغراض معينة من العمل العقابي , و من هنا ما هي الأغراض التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال العمل العقابي ؟.

أ) تحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية : إن العمل داخل السجون يحقق هدفا هاما و هو تحقيق النظام لأن ترك المحكوم عليهم دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته يؤدي إلى السأم و الشعور بالملل و التفاهة , مما يجعله يفجر طاقاته في صورة سلبية و هي الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية , و من هنا جاءت فكرة العمل فإشغال وقت المحكوم عليهم بالعمل يقلل من حالات الفراغ و الملل الشديد الناتج عن العزلة و قلة الحركة , و العمل يعالج الكثير من التوترات و الاضطرابات داخل الإنسان بشكل عام و ينشأ لديه حالة من الانسجام , و من خلال العمل يتم تعود العمال احترام و الالتزام بالمواعيد و هذا بدوره يساهم في سهولة إدماجهم في المجتمعات بعد انتهاء مدة العقوبة¹.

ب) رفع مستويات الإنتاج : لاشك أن قيام المحكوم عليهم بالعمل في المؤسسة العقابية يزيد الإنتاج و يساهم بشكل أو بآخر في نفقات المؤسسات العقابية , حيث تسهم هذه المنتجات في رقد ميزانيات المؤسسة بمبالغ لقاء بيع هذه المنتجات و ربما جاء هذا الهدف بصورة ثانوية حتى لا تصبح الغاية من عمل المحكوم عليه الإنتاج على حساب تأهيله و تدريبه بالدرجة الأولى و تنفيذ السياسة العقابية الهادفة من وراء العمل².

ت) التأهيل : يتم التركيز على فكرة التأهيل من خلال العمل باعتبارها هدفا يحقق للعامل القدرة على كسب معيشته و مورد رزقه من خلال عمل نافع و تزيده بمهنة تساهم في رفع مستواه المهني و انخراطه في سوق العمل و من ثم دمجها بالحياة العامة بكل سهولة للحد من عودته إلى ارتكاب الجريمة و العودة مرة أخرى , و في هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية بالنفس و ينمو لديه الإحساس بأنه عنصر منتج و خاصة إذا ما خصصت له المؤسسة جزءا من قيمة إنتاجه مكافأة له على عمله مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية لديه³.

ثانيا : شروط العمل العقابي و تكييفه القانوني

للعمل العقابي شروط يجب توافرها , كما سنتطرق لتكييفه القانوني .

1- شروط العمل العقابي : أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق أغراضه :

¹ بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 52

² غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، ط1 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المتصورة ، 2011 ، ص 191 .

أ- تعدد أنواع العمل : يجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع المحكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله , و الذي يرحح أنه سيمارسه بعد الإفراج عليه و لذلك لا يجوز الاقتصار على الأعمال الصناعية وحدها أو الزراعية فحسب , إنما يجب توافر الأنواع المختلفة للأعمال الصناعية و الزراعية معا¹.

ب- أن يكون العمل منتجا : لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهيل يجب أن يكون منتجا بمعنى ألا يقوم به المحكوم عليه لذاته و إنما للإنتاج الذي يترتب عليه بحيث يشمل المحكوم عليه في هذا الإنتاج ثمرة جهده , فيقدر قيمة العمل لا يجد لعمله إنتاجا يمكن الاعتماد عليه في سلوك سبيل شريف².

ت- أن يكون يماثل العمل الحر : يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر و مرجع ذلك أن الغرض من العمل في السجون هو التأهيل المحكوم عليه حتى يستطيع أن يقوم بعمل يرتزق منه بعد الإفراج عنه , و تطبيقا لهذا الشرط لا يجوز أن يدرّب المحكوم عليه على عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه , أو على عمل يدوي بينما عن طريق الآلات خارج المؤسسة³.

ث- أن يكون العمل له مقبل : تتفق جميع التشريعات على إعطاء المسجونين مقابلا نظير عملهم المؤدى داخل المؤسسة العقابية , يشترط في العمل العقابي الذي يقوم به السجين أن يؤخذ عليه مقابل من و هذا الشرط يساهم في تحقيق العمل لأغراضه فوجود المقابل يجعل المحكوم عليه حريصا على أداء عمله بصورة كاملة فيعطيه أقصى عناية , و يؤدي اهتمامه بحسن أداء العمل إلى أن يسود النظام في المؤسسة العقابية و أن يتقنه مما يحقق غرض التأهيل , و فضلا عن ذلك فوجود المقابل يشعره بقيمة عمله و ييسر له سبيل الحياة عن طريق شريف , بإضافة إلى ادخار المؤسسة العقابية جزءا من هذا المقابل تقدمه للمحكوم عليه عند الإفراج عنه يعينه على أن يضع اللبنة الأولى في بناء حياة شريفة⁴.

ج- - بالإضافة إلى وجود شروط أخرى للعمل العقابي تتمثل في :

- أن يكون العمل العقابي للمنافع العامة و لا يجوز تشغيلهم في المنازل .

- العمل إلزامي على النزير و عليه تنفيذه بالإكراه إذا امتنع .

¹ محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 117 .

² محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 118 .

³ وداعي عز الدين ، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية ، المجلد 15 العدد 01 2017 ، ص 242 .

⁴ محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 119 .

- تحديد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا و لا يشترط متابعتها .
 - حظر تشغيل النزلاء السياسيين و المحكومين بالحبس بسبب ديون .
 - اشتراط قدرة النزيل صحيا على العمل و أن لا يضر بصحته و لا يكون مرهقا للمحكوم عليه¹ .
- 2- التكييف القانوني للعمل العقابي : يثير التكييف القانوني للعمل البحث فيما إذا كان يعتبر حقا للدولة قبل المحكوم عليه كما , أو أنه أصبح التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه باعتبارها ملزمة وفقا للسياسة العقابية الجديدة بتأهيله و باعتبار العمل أحد أساليب هذا التأهيل , و يمثل بالنسبة للمحكوم عليه حقا و التزاما في نفس الوقت . و من هنا نطرح التساؤل التالي :
- هل أن العمل حقا على المحكوم عليه أو هو التزام له ؟
- أ- التزام الدولة بتوفير العمل : يستند إلى الدولة توفير العمل للمحكوم عليهم إلى أن المحكوم عليه له صفة المواطن و الدولة تلتزم بتوفير سبيل الارتزاق لجميع مواطنيها , فضلا عن أن المحكوم عليهم يمثلون قوة إنتاجية كبيرة و الدولة تلتزم باستغلال القوى و الإمكانيات الموجودة بها في سبيل تحقيق الخير للمجموع , و يترتب على كون توفير العمل يعتبر التزاما على الدولة عدة آثار فلا يجوز أن تقدم الدولة المحكوم عليهم عملا دون أن يكون من شأنه تأهيلهم².
- ب- حق المحكوم عليه بالعمل : يستند هذا الحق إلى ما تدعوا إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن سلك سبيل الجريمة , و لما كان العمل أحد أساليب التأهيل فهو كذلك حق للمحكوم عليه و قد نصت التوصية الأولى من مؤتمر على أن لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل , و يترتب عن هذا العمل حقا للمحكوم عليه ألا تستطيع المؤسسة العقابية اتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة إلزامه به أو منعه من أدائه , كما يترتب على اعتباره حقا أن يتمتع المحكوم عليه بمزاياه كالحصول على الأجر و الإفادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين كذلك يترك له حرية الاختيار العمل الملائم لميوله و رغباته في حدود إمكانيات المؤسسة العقابية , و في حدود الغرض التأهيلي للعمل و قد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى و المؤتمرات الدولية حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل³.
- ت- التزام المحكوم عليه بالعمل : يستند هذا الالتزام إلى أن العمل جزء من المعاملة العقابية التي يلتزم بها المحكوم عليه بناء على حكم الإدانة , و قد نصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى و قراراته المؤتمرات الدولية , و يترتب على اعتبار

² محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 121 .

³ المرجع نفسه

العمل التزاما على المحكوم عليه أن يعتبر امتناعه عن أدائه جريمة تأديبية , و أن هذا التزام بالعمل من طرف المحكوم عليه يتوقف عند حد اعتباره وسيلة لتأهيله , فإذا لم يكن شأنه تحقيق هذا الغرض فإنه يفقد صفة الالتزام و أوضح صورة لذلك حالة المحكوم عليه الذي تحول إمكانياته الصحية دون القيام بالعمل , إذ لا يجوز في هذه الحالة إلزامه به ¹.

ثالثا : أنظمة العمل العقابي

يختلف الأسلوب الذي يتبع في العمل العقابي في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل و يمكن إرجاع هذا النظام إلى ثلاثة أنواع هي : نظام المقاول و نظام الاستغلال المباشر و أخيرا نظام التوريد .

1- **نظام المقاول** : يقوم هذا النظام على أساس أن تلجأ الدولة إلى أحد المقاولين ليقوم هو بإدارة العمل و يتولى شراء الآلات اللازمة و إعداد المواد الأولية و تعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل , و يلتزم المقاول بدفع الأجر للمساجين على أن يقوم ببيع الإنتاج و يتحمل مخاطره . يتميز هذا النظام بأن الدولة تتخفف من الأعباء المالية التي يفرضها عليها تشغيل المساجين , كما أن ها لا تتحمل مخاطر الخسارة و هو يصلح في الدول التي تقل فيها الأيدي العاملة فتستعين بأيدي المحكوم عليهم و و لكن يؤخذ على هذا النظام عدة عيوب أهمها : أنه يصح للمقاول نفوذ كبير داخل المؤسسة العقابية و على المساجين بإضافة فإن المقاول يعني أول ما يعني تحقق أكبر من الربح على حساب الهدف الأساسي من العمل و هو تأهيل المحكوم عليهم ².

2- **نظام الاستغلال المباشر** : و فيه تتحمل الإدارة العقابية الأعباء المالية للعمل بتعيين الفنيين لإشراف عليه و تشتري المواد الأولية و الآلات و تشرف بنفسها على تنفيذه و تتحمل أوجه الإنفاق على المسجونين , و هي بعد ذلك تقوم بتسويق الإنتاج مع ما قد يتعرض له من خسارة و قد يتخذ من هذا النظام صورا أخرى فقد تخصص الإدارة العقابية إنتاج المحكوم عليهم لاستهلاك المرافق العامة و نوقد تعمد إلى بيعه في السوق الحرة و الحصول على مقابلة و قد تلجأ الدولة إلى تشغيل المحكوم عليهم في المشروعات الشاقة كشق الترع و إقامة الكباري أو رصف الطريق , يتميز هذا النظام بأن المحكوم عليهم يخضعون خضوعا كاملا للإدارة العقابية التي تجعل هدفها الأولى من تشغيل المحكوم عليهم تحقيق الأغراض العقابية , و هي التأهيل

¹ محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 122 .

² نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 212 .

و الإصلاح و مع ذلك يؤخذ عليه أن الموظفين الذين تعينهم الإدارة العقابية للإشراف على العمل قد تنقصهم الخبرة اللازمة لذلك فضلا عن أن الدولة قد تتعرض لتحمل خسارة المشروع¹.

3- **نظام التوريد** : يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما و يتجنب عيوبهما فهو يقوم على أساس أن الإدارة العقابية تلجأ لأي رجل الأعمال يتولى توريد آلات و المواد الأولية لازمة للعمل , ثم تسلمه الإنتاج ليقوم هو بتسويفه و الإفادة من ربحه و تحمل خسارته و هو يدفع في مقابل ذلك مبلغا من المال للدولة يتحدد سلفا , أما فيما هاتين المرحلتين فتقوم الدولة بالإشراف الكامل على المحكوم عليهم من الناحية الفنية و الإدارية و يتميز هذا النظام بأن الدولة هي التي تشرف على عمل المسجونين مما يمكنها من توجيه عنايتها إلى تحقيق أهداف التأهيل و الإصلاح و في نفس الوقت لا تتحمل أعباء كثيرة , و لكن ما يعاب عليه أن رجال الأعمال لا يقبلون عليه حيث لا يتمكنوا من الإشراف على رؤوس أموالهم داخل المؤسسة العقابية².

رابعا : نظام العمل في القانون الجزائري

المشروع الجزائري أخذ بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المواد (110 و ما بعدها) في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , كما سبق الإشارة إليها في مصانع داخل المؤسسات العقابية تنشأ خصيصا لهذا الغرض على أن يراعي في تشغيل المساجين القدرات و المؤهلات الخاصة لكل مسجون و حالته الصحية , و يخضع العامل أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسات العقابية إلى القوانين المعمول بها في مجال الصحة و الضمان الاجتماعي . و الدخل المحصل عليه من مكاسب المحكوم عليه المالية تقسم إلى ثلاث أجزاء كما سبقت الإشارة إليها و أضافت المادة 116 من نفس الأمر إلى منح الشهادات الكفاءة المهنية أو الحرفية التي لا يجب الإشارة إليها , إنما سلمت لشخص داخل المؤسسة العقابية و نفس المبدأ نص عليه القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي في المواد 100-103 منه , إلا ان القانون وسع مجال العمل العقابي و لم يحصره في المصانع التابعة للمؤسسات العقابية الذي

¹ ناصر بن نحمد المهيزع ، خصخصة المؤسسات العقابية ، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحيات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 ، ص 136 .

² جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص مؤسسات عقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015/2014 ، ص 33 .

أثبت الواقع أنه لا وجود لها إلا في بعض المؤسسات على شكل ورشات عمل , الغرض منها التكوين و التمهير و ليس الإنتاج و التسويق ليشمل أيضا المؤسسات العمومية خارج المؤسسات العقابية, و كذا المؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة في إمطار الورشات الخارجية . كما يتم تخصيص اليد العاملة المحبوسة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات و يخطر به المصالح المركزية لوزارة العدل , و يتم ذلك في شكل اتفاقية تبرم بين المؤسسة العقابية و المؤسسة الطالبة اليد العاملة المحبوسة و تحدد فيها شروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين , و ذلك كله بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات¹.

و الملاحظ أن المشرع لم يتدخل في تنظيم علاقة المحبوسين بالمؤسسة العقابية و كذلك المؤسسة المستخدمة , و ترك هذه الرسائل للاتفاقية المبرمة بين طرفيها مما قد يشكل خطر على حقوق المحبوس الذي لا يساهم في الاتفاقية في حين أنها تنصب حول استغلاله , كما لم يحدد طريقة توزيع المداحيل التي يتحصل عليها و كذا الشهادات التي تمنح له , و جاء النص عاما يتم تفسيره و تأويله بحسب إدارة المؤسسة العقابية , و يزيد ذلك أنه تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بموجب المرسوم التنفيذي 259/13 مكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية تحت تسمية الديوان الوطني للإشغال التربوية و التمهير , كما أنه مكلف بتشغيل اليد العاملة العقابية لحساب وزارة العدل و مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة , و القيام باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية و تسويقها , و هذا المرسوم جاء تطبيقا لنص المادة 115 من قانوني تنظيم السجون و بحسب موقعها فإنها تتعلق بإعادة المفرج عنهم في إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين , إلا أنه بالرجوع إلى مضمون المهام المنوّه عنها في المادة 04 من المرسوم السالف الذكر يتضح لنا أن هذا الديوان تم إنشاؤه لإشرافه المباشر على كل العمليات الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات العقابية في المجال ألفلاحي و الصناعي , لأن القانون و التنظيمات المعمول بها لا تجيز للمؤسسات العقابية التصرف في المنتجات².

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في سنه للنصوص ذات الصلة بالعمل العقابي و لا وزارة العدل من خلال سننها للمراسيم التنفيذية و التنظيمية , و عليه يجب مراجعة هذه النصوص القانونية ما يصيب خدمة سياسة إعادة

² حمر العين المقدم ، المرجع السابق ، ص 195 .

إدماج المساجين لاسيما , و أن العمل العقابي لأفضل عنصر من عناصر المعاملة و بالخصوص في البيئة الجزائرية لأن شخصية السجين الجزائري تحتاج إلى إرهابها , و شغلها في العمل اليومي الذي يبعده عن التفكير في الإجرام و العود و يكون له ردعا لذلك الإدارة العقابية استغلته بأعمال لم يجني منها المال الكثير هذا في حد ذاته ردع . العمل معنوي يجعله لا يفكر في الجريمة إطلاقا¹ .

الفرع الثاني : التعليم و التهذيب

يعتبر كل من التعليم و التهذيب في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إصلاح و تهذيب المحكوم عليه , و هذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغه من أجل ذلك أصبح تعليم و تهذيب المحبوسين في المؤسسات العقابية من بين الأسس التي أقرتها المواثيق الدولية و تبنتها الدول في تشريعاتها العقابية لما لها دور في القضاء على الخطورة الإجرامية , و من خلال هذا سوف يتم التعرف على الأهمية التي يبرزها التعليم و التهذيب لفئة المحبوسين في المؤسسات العقابية ووضعهما في النظام العقابي الجزائري , و من هنا سنتطرق إلى :

أولا : التعليم , ثانيا : التهذيب

أولا : التعليم

يعتبر التعليم حاليا حاجة إنسانية و حق من حقوق الإنسان و هو محل اهتمام في مؤسسة الإصلاح و التأهيل و خاصة إذا نظر إلى العقوبة . و من هنا التعليم هو عملية منظمة تمكن المساجين في اكتساب العديد من معارف و الثقافات و العلوم و اتضاح القابليات الذهنية , ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح آفاق جديدة لهم و قد أصبح تعليم السجين في النظام العقابي الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر , و هذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية و من بينها نجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إذ تنص القاعدة 78 منه على (تنظيم أنشطة ترويجية و ثقافية في جميع السجون حرصا على رفاه السجناء البدني و العقلي)² .

² محمد عبد الله الوريكات ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 198 .

1- دور التعليم في تأهيل المحكوم عليهم : يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث إذ يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تأهيلهم في المؤسسة العقابية لأثناء فترة التنفيذ العقابي , فالتعليم يفتح ذهن المحكوم عليه و يوسع مداركه و يجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله , و هو بذلك يصقل شخصيته من خلال تزويده بالقيم و السلوكات السلمية التي تباعد بينه و بين ارتكاب الجريمة , و من ثم فإن التعليم في المؤسسة العقابية دور هام في مقامة الجريمة و تأهيل المحكوم عليه , و علي هذا الأساس أصبح لتعليم المحكوم عليه في المؤسسة العقابية دور أساسي لا يقل عن دوره في المجتمع الحر , كما أن التعليم يعتبر بابا واسعا للدخول إلى مجال العمل سواء كان تعليما نظريا أو تعليما مهنة معينة , و تزويد المحكوم عليهم بالمعارف العامة و رفع درجة التعليم لديهم تقلل حالات الوحدة و العزلة من خلال إيجاد أوقات للقراءة و الدراسة و قد يصل الأمر إلى حد التفكير الإيجابي بإجراء الدراسات و الأبحاث من داخل مراكز الإصلاح و التأهيل والتكيف مع الحياة و التعامل مع الآخرين و معرفة حدود الحقوق و الواجبات¹.

و قد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 01/26 و بالإضافة إلى أهمية التعليم في تأهيل المساجين و التي تظهر من خلال من خلال تعديل نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المادة 65 نصت على أن " الحق في التعليم مضمون"² , و المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و أوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي : (ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم و ينبغي أن عمد كل المشاركين في إدارة السجن و تنظيمه إلى تسهيل و دعم التعليم بقدر الإمكان)³.

إضافة إلى حرصت القاعدة 02/77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا⁴. و قد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية و جعله إجباريا في سن معينة و اختياريا بعد هذه السن , و ما يمكن الإشارة إليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه فإن عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة أهمها :

¹ محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص ص 199-200 .

² التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 و الذي يتعلق بتعديل نص الدستور ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

³ جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 211 .

⁴ المادة 77 قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المصدر السابق .

- التعليم العام و يشمل المرحلة الابتدائية و الثانوية .
- التعليم الفني و التدريبي المهني يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الإفراج .
- تعليم الكبار محو الأمية .
- تحفيظ القرآن الكريم .
- التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند إدانتهم¹ .

2- وسائل التعليم : تتمثل وسائل التعليم في المؤسسات العقابية فيما يلي :

- أ- إلقاء الدروس و المحاضرات : يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس و شرحها داخل المؤسسة العقابية , إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديث² .
- ب- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية : تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية فهي تمنح المدرس المادة العلمية و تدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لمأ فراغه , و قد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه : (يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية و التثقيفية على السواء و يشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن)³ .
- ت- توزيع الصحف و المجلات : تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار و طنيا دوليا , كما تقوي رابطة الاتصال بينه و بين المجتمع و قد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 بقولها : (يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية و الدورية أو إلى منشورات خاصة تصدرها إدارة السجن أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها)⁴ .
- 3- أنواع التعليم : هناك نوعين من التعليم داخل المؤسسة العقابية و هما التعليم العام و التعليم التقني .

¹ جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص 212 .

² حميدوش وفاء ، شعشوع صبرينة ، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2012 ، ص 39/38

³ جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص 305 .

- أ- **التعليم العام** : من أهم مراحل التعليم هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية السجناء و يعلمهم الكتابة و القراءة و بعض المعلومات الاساسية , التعليم حق لسجين فعلى الدولة أن تلتزم بمقتضاه بتقديم كافة الإمكانيات المادية و المعنوية , إذ نصت القاعدة 02/77 من مجموعة القواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على أنه (يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث في مقدورهم بعد الإطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء)¹.
- ب- **التعليم التقني** : أثبت مختلف الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني لسجناء حتى يتمكنوا من القيام بأعمال مهنية بعد الخروج من السجن , و هذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصائيين للأشراف عليه و لنجاح هذا النوع يجب أن تتفق برامجه مع احتياجات المجتمع من المهن و الأعمال المختلفة , و أن يوزع السجناء على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية و البدنية , يقوم التعليم في كل مؤسسة عقابية سواء كان السجن متعلما من قبل حرفة معينة أو لا , و من الدورات التي تعقد في المراكز الإصلاح و التأهيل نجد دورات الحدادة و التجارة . الخياطة و غيرها . إلا أن التعليم داخل المؤسسة العقابية كي ينتج أثره في مجال تأهيل المحبوس و إصلاحه و تقويمه لابد أن يضاف إليه أسلوب آخر من أساليب المعاملة العقابية الأصلية و هو التهذيب لأن كلاهما يحقق نفس الغاية التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع².

ثانيا : التهذيب

يعتبر التهذيب أسلوب جد فعال في عملية إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم , كما أنه يساهم في إرساء و تهدئة نفس المحكوم عليه و تعليمه الصفات المقبولة في المجتمع , و هذا ما سيتم التطرق إليه .

1- تعريف التهذيب : يراد بالتهذيب إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تحترم القانون و إحلال أخرى محلها تحرص على الحفاظ على القانون و هذا يتطلب إن تخلق لدى النزير إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على وجه الذي تحدده القيم و النظم التي تحكمها , و يقصد بذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الخارجي للنزير و إنما تمتد إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإدارة . و للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع و تكييفهم معه بعد الإفراج

¹ حميدوش وفاء ، شعشوع صبرينة ، المرجع السابق ، ص 41 .

² المرجع نفسه، ص 42 .

و لقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر ، حيث انتشر في السجون الكنيسة ثم انتقل رأى السجون المدينة و اتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني و التهذيب الخلقي ، و يمكننا القول أن التهذيب بنوعيه الديني و الأخلاقي أصبح حقيقة واقعية الأمر الذي حدا بالكثير من المواثيق الدولية و النظم العقابية بالنص عليه كحق للنزير¹.

2- أنواع التهذيب

أ- **التهذيب الديني** : يقصد بالتهذيب غرس المبادئ و القيم الدينية في النفس الإنسانية ، ويستند التهذيب الديني إلى حق أي فرد بالاعتقاد الديني و هذا الحق يقابله التزام الدولة بأن تتيح له أداء الشعائر و الاستماع الى الوعظ الديني ، يتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية ، و إن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم و أفعالهم ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات و المناقشات الجماعية و الإجابة على استفسارات ذلك أو وجده ضروريا ، كما يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب و المجالات الدينية حتى يستيسر للنزلاء الإطلاع عليها و الاستفادة منها².

ب- **التهذيب الخلقي** : يتمثل التهذيب الأخلاقي في غرس و إرساء القيم الأخلاقية في نفسية النزير و إقناعه بها و تدريبه على أن يكون إنسانا صالحا يستمد معايير سلوكه من الأخلاق الحميدة ثم يلتزم بها ، و يعتمد التهذيب على علم الأخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني ، حيث يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه و إعادة اندماجه في المجتمع و ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين ، و يكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني و يقوم التهذيب الخلقي في إبراز القيم و المبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمتها و قوانينه و إقناع النزير بضرورة التمسك بها و عدم الخروج عليها ، و يتولى التهذيب أشخاص متخصصين يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق و النفس و القانون ، و أن يكون قدوة حسنة لهم و قد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين دور المدرسين و المتطوعين و في جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلاله و ذاتيته عن الوسائل العقابية الأخرى³.

¹ محمد نجم صبحي ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 137 .

² المرجع نفسه، ص 138 .

³ المرجع نفسه ، ص 139 .

الفرع الثالث : الرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية أسلوب هام في المعاملة العقابية لأنها تساعد في الكشف عن حالة المحكوم عليهم , و من هنا سنتطرق لمضمون هذه الرعاية .

أولا : الرعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحية بأنها (حالة اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا و ليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف و و من بعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أجد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة) كما نظم المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , حق السجين في الرعاية الصحية إذ تنص المادة 01/57 عن أن (الحق الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين و يستفيد من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية , عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى)¹.

ثانيا : أهمية الرعاية الصحية

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض إذ تساهم إسهاما واضحا في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع ،وتتجلى أهمية الرعاية الصحية في: أنها تساهم في التهذيب من ناحية إذ أن التزام السجين بالقواعد الصحية السليمة يغرس لديه الاعتياد على النظام ويدعم الثقة في نفسه مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به ،وإن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنيب المجتمع من انتقال الأمراض والأوبئة ومن ناحية أخرى احتفاظ السجين بصحته ،وكل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى كون أن الغرض من الرعاية الصحية هو التهذيب والتأهيل يوجد هناك علاقة بين الاهتمام بصحة المسجون ،وبين ارتكاب الجريمة وهذه العلاقة عكسية أي أنه كلما تم الاهتمام بصحة المسجون كلما أدى إلى الإقلال من انخراطه في الطريق الإجرائي ، حيث أن المرض يمكن أن يدفعه إلى الإجرام ،يتوجب على الدولة توفير الرعاية الصحية للمسجون

¹ مهداوي نعيمة ، أومليل ، سوهيلة ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 ، ص ص 26-27 .

لأنها حق له عل اعتبار أنها تساهم في تأهيل السجين حياة اجتماعية سوية عقب قضاء مدة العقوبة ، والتي تمكنه من الاحتفاظ بقواه البدنية والنفسية¹ .

ثالثا : أساليب الرعاية الصحية

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتمثل في الأساليب الوقائية والعلاجية.

أ- **الوقاية** : يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط عل السجين ، بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع ، وتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية ، من المأكل والملبس الذي يقدم إلى السجين إلى جانب الاهتمام بنظافته والإتاحة له بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية بالإضافة إلى الرعاية خاصة للنساء السجينات الحوامل .

أ-1- **الوقاية من مكان تنفيذ العقوبة** : يجب أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة والتهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحة أو النظافة ، وينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية ، ونفس الشيء للأماكن المخصصة للعمل أو القراءة أو التهذيب وكذلك ينبغي أن تتوفر هناك عدد كاف من دورات المياه لكي يتيح للسجناء قضاء حاجاتهم في أي وقت وبصورة تلقين بكرامة الإنسانية.²

فالمشرع الجزائري ضمن الشروط الصحية داخل أماكن الإحتباس إذ تنص المادة 81 من القانون 04/05 على أنه "مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائرية يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الأحتباس وضمان الاعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح " . ولتفعيل الشروط الصحية كذلك يجب تجنب ازدحام هذه المؤسسات بالسجناء وتقي القواعد الصحية أن تخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية³ . وأن تغير عل نحو دوري بحيث تبقى دائما صحية ونظيفة وهذا ما نصت عليه أيضا القواعد 10 و11 و12 من القواعد الحد الأدنى للمعاملة

¹ مهداوي نعيمة ، أو مليل سوهيلة ، المرجع السابق ، ص 28 .

² المرجع نفسه ، ص 29 .

³ انظر المادة 81 من القانون رقم 04-05 المتعلقة بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق .

المسجونين والتي أكدت عل ضرورة توفير المتطلبات الصحية في أبنية السجون ،وتنص كذلك القاعدة 14 على أنه "يجب أن تكون جميع الأماكن التي يرتد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين " .

أ-2- غذاء السجين : يعد الغذاء من اللوازم الجوهرية والضروري للإنسان ونقصه يؤدي إلى الإصابة الفرد بأمراض عديدة عضوية أو نفسية ،مما يحجر الفرد القيام بواجباته المختلفة في المجتمع بحيث يجب أن تكون الواجبات الغذائية المقدمة للسجين بالمؤسسة العقابية متنوعة وكافية من حيث القيمة والكمية الغذائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون 04/05 . فالمشروع الجزائري أولى أهمية للوجبات الغذائية التي تقدم للمحبوس مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية¹ .

و لقد نصت أيضا المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة له الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والتراكم والشيخوخة وغير ذلك من فقدات وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته)² . وتنص القاعدة 20 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه (توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، بحيث تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقدم لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه)

أ-3- النظافة الشخصية للسجين : تعد النظافة كذلك من القواعد الجوهرية فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة والنظافة تشمل كل من أبنية السجن و النظافة البدنية و نظافة الملابس و لأفرشه , فيجب على الإدارة العقابية توفير كل الأدوات اللازمة و الضرورية لنظافة السجين الشخصية , كما يجب عليه هو أيضا التقييد باحترام برامج نظافته وفقا لما حددته الإدارة العقابية و ما يتعلق بهذا الأمر كالحلاقة و الغسل بشكل دوري و كذا غسل الملابس في حين على المؤسسة توفير أماكن الغسل , و تجهيزها بالمياه الكافية و التي تتلاءم درجة حرارتها مع ظروف المناخية و منحة الوقت الكافي للقيام بذلك , و هذا ما نصت عليه القواعد 12,13-14-15-16 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء و تنص القاعدة 01/17 على أنه "لكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة يجب تزويد بمجموعة ثياب مناسبة لمناخ و كافية للحفاظ على عافيته , و لا يجوز في أية حال

¹ سعدي محمد الخطيب ، حقوق السجناء (وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث) ، ط01 . منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 129 .
² أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) ، الذي تمت صاغته لأهداف حقوق الإنسان ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل وإصلاح المساجين

أن تكون هذه الثياب مهنية أو خاصة بالكرامة " . و لقد نصت المادة 60 من القانون 04/05 على أنه " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس "1.

أ-4- ممارسة السجين الأنشطة الرياضية و البدنية : للأنشطة الترفيهية و التمرينات الرياضية أثر كبير على صحة السجين و لا بد أن تكون هناك مدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين, وأن يخصص لها أوقات محددة و تتخذ الرياضة البدنية صورتين :

- تمارين تحت إشراف مدرب مختص و هذه التمرينات التي يقرها طبيب السجن أو إعفائهم منها .
- النزهة اليومية في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية فقد نصت القاعدة 01/21 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه " لكل سجين غير مستخدم عمل في الهواء الطلق حق ساعة على الأقل كل يوم يمارس فيها تمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق "2 .

أ-5- الرعاية الصحية الخاصة لنساء السجينات الحوامل : حرصت الأمم المتحدة على المتطلبات للعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات , فتستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير طبية لسجينات الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة و يستلزم الأمر وضع نظام خاص للمعاملة العقابية لهن , بحيث يسمح لهن بالخضوع فحص طبي دوري خلال فترة الحمل و يمكن نقلها إلى مستشفى عام حين اقتراب موعد الوضع "3 .

فالرعاية الصحية للسجينات هي وقاية تفرضها المبادئ الإنسانية العامة و هي أهم صور الوقاية التي تستهدف رعاية الجنين فضلا عن مبدأ " شخصية العقوبة " و يستلزم أن تخضع السجينات الحوامل لقدر رهين من المعاملة العقابية , فلا تكلف بعمل شاق بل ينبغي أن توفر لها أسباب الراحة و أن يقدم لها علاج من نوع خاص , و القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تكملت عن ذلك , أولى المشرع الجزائري أيضا حماية لمحبوسة الحامل من خلال المادة 50 من قانون رقم 04/05 حيث نص على أنه " تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة و الحق في الزيارة و المحادثة مع زائرتها من دون فاصل " . و تنص المادة 51 على أنه " تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح

¹ سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ص 131-132 .

² المرجع نفسه، ص 133.

³ المرجع نفسه

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل وإصلاح المساجين

المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته , و يمكنها أيضا أن تبقية معها إلى غاية بلوغه 3 سنوات و في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته و رعايته¹.

النظم العلاجية:

يعرف العلاج على أنه الشق الثاني للرعاية الصحية ويقصد به تبيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا أثبت المرض ووقعت الإصابة فعلا ،وتشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج أمراضهم ،ويتولى هذه المهنة جهاز طبي مستقل وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عدد من الأطباء على علم بالمشاكل العقابية ،ويجب أن تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسي والعقلي بالإضافة إلى وجوب تقديم التقارير الطبية .

ب-1- فحص السجين :

لابد من أن يفحص السجين وذلك عند دخوله المؤسسة العقابية ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية ،ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص ،وتنص القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه (فيقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة بهدف اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجهم وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ،وتوضيح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل). ويتم فحص المحبوس أيضا وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية أو عند الإفراج وكلما استدعت الضرورة لذلك².

ب-2- علاج السجين :

يتم علاج السجناء بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية ،وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري نقل السجين إلى المصاب إلى مستشفى الأمراض العقلية

¹ سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 135 .

² ميجان باستيك ، كريستين فالاسيك ، النوع الاجتماعي و أثره في إصلاح نظام العقوبات المركز الدولي لدراسة السجناء ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة³ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل و إصلاح المساجين

، وقد نصت القاعدة 1/25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه (يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى). وللموفقة بين الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة العقابية وبين حق للسجين في رفض العلاج كحق إنساني فيمكن التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية ، ففي الصورة الأولى يخضع السجناء رغما عنه دون انتظار لموافقتهم خاصة إذا كان المرض من أحد أسباب العوامل الإجرامية كما هو الحال لمدمني الخمر والمخدرات ، أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضاه السجناء ضروري سواء كان المرض بدنيا أو عقليا أو نفسيا وشرطة أن لا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته ولإنسانيته ، وكذلك لا يجب أن يمارس عليه تجارب طبية تهدر كرامته¹ .

وقد نصت المادة 61 من القانون 04/05 أنه (يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي أو إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم يهكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول به).

ب-3- تقديم التقارير الطبية :

تلتزم الإدارة الطبية بتقديم موافاة إدارة السجن بكل التقارير التي تقوم بإعدادها تتضمن الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري ، تنص القاعدة 02/26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه (يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب ، عملا بأحكام المادتين 25 و26 فإذا التقى معه في الرأي عمدا فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ أما إذا كان لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه ، فعليه أن يقدم تقريرا برأيه الشخصي مرفقا بلواء الطبيب إلى سلطة أعلى)² .

المطلب الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية :

ضروري الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمحكوم عليهم لأن للوضع في المؤسسة العقابية تأثير سيئا جدا على نفسية المحبوس من جراء سلب حرته مما يخلق عنده شعورا باليأس مما أوجب ضرورة الاهتمام بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) والإضافة إلى الجانب التأديبي والذي يلعب دورا هاما في تسوية سلوك السجناء وتقويمه (الفرع الثاني).

¹ ميجان باستيك ، كريستين فالاسيك ، المرجع السابق ، ص 14

الفرع الأول : الرعاية الاجتماعية

تمثل الرعاية الاجتماعية هدفا يسعى إليه المجتمع لتحقيق رفاهية الأفراد ولهذا تحظى بأهمية كبيرة نظرا لدورها الفعال في تحقيق التوازن النفسي للأفراد.

أولا : معنى الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة السجن على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله ومنها العائلية، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا، كما عرفها فريند لاندر "بأنها جهد منظم من الوسائل والخدمات والبرامج يهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات وتحقيق مستويات للمعيشة عن طريق العمل التعاوني " ¹.

ثانيا : وسائل الرعاية الاجتماعية

للرعاية الاجتماعية وسائل وأساليب متنوعة وهي تتمثل في :

- 1- **دراسة مشاكل المحكوم عليهم** : إن أول وسائل الرعاية الاجتماعية وهي محاولة حل المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، ففي هذه المشاكل يجد المحكوم عليه نفسه عاجز عن إيجاد حلها فتتأثر نفسيته بذلك، مما يؤدي إلى قلقه واضطرابه، ومن هنا يأتي دور وأهمية أخصائي الاجتماعي الذي له دور جد فاعل في مساعدة المحكوم عليهم على مواجهة مشاكلهم، كما أنه يساعد في اختيار أسلوب المعاملة المناسب له، كما أنه يجب على أخصائي الاجتماعي الاتصال بأسرة المحكوم عليه وأن يعاونها في حل مشاكلها وأن يطمئن المحكوم عليه حتى تهدأ نفسيته ويستفيد من أساليب المعاملة العقابية من أجل تأهيله وتهذيبه ².

¹ سليمان علي الدليمي، الرعاية و الخدمة الاجتماعية (التطور التاريخي - المجالات - الإدارة)، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع،

الاردن، 2014، ص 20

² أحمد عبد الاله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون (دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي)، ط1،

المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص ص 144-145.

2- برامج شغل أوقات الفراغ : يهدف هذا الأسلوب لتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه والذي له دور فعال في عملية تأهيله اجتماعيا حيث يساعده على تنمية شخصيته وقدراته وعلى كيفية التوافق مع غيره ،ولتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم صور متعددة تتمثل في القيام بأنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية وفنية وغيرها ¹.

3- تنظيم الاتصال بالعالم الخارجي : نلاحظ أنه من بين المبادئ التي أصبحت السياسة العقابية الحديثة تستقر عليها هو وجوب العمل على توفير صلات للسجين مع العالم الخارجي ،وهذا حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوما ما ،ومن هنا تظهر أهمية الاتصال الخارجي بصورة عامة كأسلوب من نظم الرعاية الاجتماعية ،كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن ويتم عن طريق السماح بأن يتلقى المحكوم عليه زيارات داخل السجن فضلا عن الإبقاء على الصلة الأسرية للمحكوم عليه أو التصريح للنزول بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية ،ومن أهم وسائل الاتصال الخارجي ².

أ- المراسلات : لقد أصبح من حق المحكوم عليهم في التراسل أحد الحقوق المستقرة في النظم العقابية الحديثة فهي وسيلة تقارب بين أسرته وذويه وأصدقائه ولكن يجب أن تخضع تلك الرسائل لرقابة إدارة المؤسسة العقابية لضمان خلوها مما يسئ لعملية التأهيل ³.

ب- الإجازات : إن الإجازات من أهم وسائل الاتصال الخارجي والتواصل الأسري وهي وسيلة من وسائل تحقيق التأهيل الاجتماعي لأنها بمثابة تدريب على الحرية وتحافظ على الترابط الأسري كما تعتبر وسيلة لقياس كفاية برامج التأهيل المطبقة في المؤسسة العقابية .

ت- الزيارات : تتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تسمح بزيارة المحكوم عليه من لدن أسرته وأصدقائه وأن تهيء أماكن خاصة لهذه الزيارات ويجب أن تكون هذه الزيارات تحت رقابة المؤسسة العقابية لضمان تحقيق غايتها كعنصر من عناصر التأهيل الاجتماعي ⁴.

¹ خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

² رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ط1 ، دار المنهاج ، عمان ، 2012 ، ص 159

³ المرجع نفسه ، ص 160 .

⁴ المرجع نفسه ، ، ص 163 .

الفرع الثاني: نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت

إن نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت يستمد أهميته من ضرورة سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية باعتباره وسط تكثر فيه احتمالات التمرد، فهي الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام داخل المؤسسة العقابية فإنه توجد وسيلة أخرى، وهي المكافأة والتي تمنح للمحكوم عليهم نتيجة حسن سلوكهم في المؤسسة العقابية، فهما وسيلتين أساسها الخوف والأمل وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل .

النظام التأديبي تضمنته المواد من 83 إلى 87 من القانون 04/05 وهو يوقع على كل من يخالف القواعد المنظمة للحياة داخل المؤسسات العقابية والإخلال بواجباته، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلق عليه مصطلح العقوبات أو الجزاءات العقابية، إنما أطلق عليه النظام التأديبي وهو أقل قسوة وفي المادة 83 اعتبره من التدابير الأمنية تؤخذ اتجاه كل من يخالف سير نظام المؤسسة وأمنها ويخل بقواعد النظافة والانضباط¹ .

ثانيا : المكافآت

تعد المكافآت أحد الوسائل الهامة في المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، كما تعتبر وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على انتهاج سلوك سوي، ولهذا فالسجناء والمعتقلين الذين تميزوا بالالتزام خاص في العمل والدراسة والمساعدة المقدمة للآخرين أو أعمال جديرة بالتقدير تتم مكافأتهم بمدح من المدير أو باقتراح من قبل المجلس التأديبي، بمنح العفو أو الإفراج المشروط أو إلغاء المسبق للتدبير الأمني أو منافع أخرى² .

1- صور المكافآت : تتمثل في صور المكافآت فيما يلي :

أ- الأذونات أو التراخيص : تشكل الأذونات جزءا لا يتجزء من برنامج المعاملة لأنها تتيح تعزيز اهتمامات عاطفية وثقافية، واهتمامات عمل يجوز أن يمنح قاضي الحراسة أذونات مكافأة للمحكوم عليهم الذين لا يتبين أنهم خطرين، وإذا كانوا قد سلكوا سلوكا نظاميا عاديا وإذا كانوا قد نفذوا جزءا هاما من العقوبة لا يجوز أن تفوق مدة الأذونات المكافأة 15 يوما ولا يجوز أن تمنح لأكثر من 45 يوما في السنة الواحدة .

¹ لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 146 .

² أحمد عبد اللاه المراغي ، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل و إصلاح المساجين

ب- الإفراج المسبق : يجوز لقاضي الحراسة أن يمنح السجناء المحكوم عليهم بالإفراج المسبق الذي يكمن في تخفيض العقوبة بمقدار 45 يوما من كل 6 أشهر، ويكون للمحكوم عليه الذي يسلك سلوكا سوي وشارك في نشاطات التقيد¹.

¹ مرسوم وزير العدل 5 ديسمبر 2012 ، حرر و ثبت مضمون " ميثاق حقوق و واجبات السجناء و المعتقلين " المشار إليه في المادة 69 البند 2 من مرسوم رئيس الجمهورية في 30 يونيو 2000 ، رقم 230 (النظام المتضمن قواعد متعلقة بنظام

المبحث الثاني :النظم العقابية في البيئة المفتوحة (خارج المؤسسات العقابية)

هذه النظم التي هدفها تطبيق العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية يعني في الوسط الحر إلى جانب فرض التزامات عليه تطبيقها وهذه النظم تنفذ على جزء من المدة المحكوم بها (المطلب الأول) ، كما قد تكون تنفيذا لكل العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية

التنفيذ الجزئي للعقوبة هو بمثابة المرحلة الاخيرة يلي سلب الحرية كاملة و يسبق التمتع بالحرية كاملة ، وهذا حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية فيسهل عليه إندماجه من جديد، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) الإفراج المشروط ، (الفرع الثاني) نظام البارول ، (الفرع الثالث) الأنظمة الأخرى للتنفيذ الجزئي.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

الإفراج الشرطي كما سماه المشرع الجزائري الإفراج المشروط¹ وهو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها ، مع تقييد حريته بغض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي.

والاخلال بها يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة² و قد اعتبر المشرع الجزائري نظام الافراج المشروط وسيلة تربوية و اصلاحية ترمي الى حث المساجين على الاستقامة في السلوك و تحفيزهم على الجدية في متابعة البرامج التربوية ، و قد نظمته المشرع في الفصل الثالث من الباب السادس من 05/04 ، و الافراج المشروط ليس حقا مكتسبا ، إنما منحة و مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة ، بإضافة أنه تدبير اختياري جعله القانون الجزائري من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ، كما أنه إجراء مؤقت يمكن الرجوع فيه³.

أولاً: شروط الإفراج المشروط

¹ أورد المشرع الجزائري الإفراج المشروط في الفصل الثالث بعنوان الإفراج المشروط من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 134 إلى المادة 150 ، المصدر السابق.

² محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991،ص 433

³ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص284

باعتبار أن الإفراج المشروط نظاما عقابيا يطبق خارج المؤسسة العقابية أن من اللازم توافر شروط معينة في المحكوم عليه لكي يمنح هذا الحق .

- 1- أن يكون المفرج عنه محكوما عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية.
- 2- أن يكون قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة بمعنى نصف العقوبة و هذا ما نجده في التشريع الجزائري بالنسبة للمحبوس المبتدأ ، أما المعتدي الإجرام يجب قضاء ثلثي العقوبة يعني لا تقل عن سن واحدة عموما أما بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد فيجب قضاء خمسة عشر سنة من العقوبة .
- 3- أن يكون سلوكه أثناء وجوه في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه و توبته و هذا ما نصت عنه المادة 134 من 05/04 .
- 4- ألا يترتب على الإفراج عنه خطر على الأمن العام.
- 5- أن يكون قد سدد جميع التزاماته المالية من الغرامة، المصاريف القضائية، و غيرها في حالة عم التنازل عنها نصت عنها المادة 136 من 05/04 .

ثانيا: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

يترتب على هذا النظام إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة بشرط أن يجتاز فترة التجربة بنجاح و ينفذ الالتزامات المفروضة، و إلا أعيد إلى المؤسسة العقابية لينفذ ما بقي من العقوبة و هذه الالتزامات هي:

- 1- أن يكون حسن السيرة و السلوك و ألا يتصل بدوي السيرة السيئة .
- 2- أن يسعى بصفة جدية للعيش من عمل مشروع.
- 3- أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة .
- 4- ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما و عليه أيضا أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله .
- 5- أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك و يتفق و طبيعة عمله¹.

ثالثا : الجهة المختصة بالإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري قد منح نصح المشرع الفرنسي حيث جعل قاضي تطبيق العقوبات الوحيد المختص بمنح الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن 3 سنوات أما إذا زادت الاختصاص يؤول إلى وزير العدل و الاختلاف في المدة المتبقية من العقوبة التي تمنح الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات إذا كانت المدة المتبقية ثلاث سنوات² ، أما القانون 05/04 تنظيم

¹ مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، ص 239.

² لعزیز معيفي ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري العقوبات البديلة ، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 117-118.

السجون من خلال المادتين 144/137 و المرسومين التنفيذيين 108/05 و 181 / 05 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات ،

و الملاحظ أن قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل من أحكام الإفراج المشروط من منح صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات¹.

رابعا : إجراءات الإفراج المشروط

1- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبات في طلبات الافراج المشروط

يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141 من 04/05 من جهة و إلى لجنة تطبيق العقوبات من جهة أخرى ، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين شهرا.

تشكيل الملف : لتشكيل ملف الافراج المشروط يجب توافر وثائق أساسية و هذا ما ورد في التعليم رقم 2005/945 ، و تتمثل هذه الوثائق في : الطلب المقترح للإفراج ، صحيفة السوابق القضائية محينه ، عرض وجزير عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها ، شهادة الإقامة ، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة ، قسيمة دفع المصاريف القضائية و التعويضات المدنية التي حكم بها² . و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية .

البت في ملف الإفراج المشروط: قد وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تطبيق العقوبات، و ذلك من خلال:

- تصدر اللجنة مقررًا يتضمن الموافقة على منح الإفراج.

- يصدر القاضي بناء على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج .

طعن الافراج : يكون من النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ و هذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات و التي تفصل فيه في خمسة و أربعين يوما من تاريخ الطعن و بمرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا ، و في حالة قبول الطعن يبلغ القاضي بذلك و هو بدوره يلغي الإفراج ، أما في حالة الرفض فيبلغ الطعن بواسطة النيابة العامة .

2- اختصاص وزير العدل : يختص وزير العدل بالبت في طلبات الافراج في حالة اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24

شهرا ، و في حالة يكون المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقاة دائمة ، أو في حالة إبلاغ المحكوم عليه السلطة المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي قد يمس بأمن المؤسسة أو الكشف عن مجرمين و إيقافهم .

3- انتهاء الإفراج المشروط: ينتهي الافراج المشروط إما بانقضاء مدته فيتحول بذلك إلى إفراج نهائي إذا ما أخل المحكوم عليه

بالالتزامات المفروضة عليه المادة 3/146 من 05/04 و الإفراج هنا معلق على شرط و هو اجتياز فترة التجربة بنجاح ، و

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها ، المصدر السابق.

² التعليم رقم 945-2005 ، المؤرخة في 03/05/2005 ، الصادر عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج

قد ينتهي الإفراج بإلغائه إذا خالف المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه أو أن يصدر حكم جديد ضده فالمفرج عنه يمر بفترة التجربة فإذا صدر منه ما يثبت عدم التزامه أعيد للسجن و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الأفكار فنص على إلغاء الإفراج في المادة 05/04/147 بالإضافة لسبب آخر لإلغاء هذا الإفراج هو إخلال المحكوم عليه بالأمن العام و النظام العام المادة 161¹.

خامسا : الإفراج المشروط في القانون الجزائري

إن القانون 05/04 لم يحدد الالتزامات و الشروط التي تقع على عاتق المفرج عنه احترامها و عدم مخالفتها ، فيمكن منح الإفراج دون التزامات ، فالمشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل سلطة تقديرية بإمكانية فرض التزامات على المفرج عنه المادة 145 و هنا نلاحظ مرونة في هذا القانون بخلاف القانون الأمر 02/72 الملغى². نستنتج أن الإفراج الشرطي يمكن أن يكون أحد أشكال الحد من العقاب كبديل لعقوبات الحبس ، خاصة إذا ما تم توسيع شموله من خلال تقليص الحد الأدنى الذي يجب أن يكون عليه العقوبة و الذي لا يجوز أن يقل عن سنة

(12 شهرا) كشرط للاستفادة من هذا النظام ، و يجب الاعتماد على المراقبة و المتابعة و المساعدة بشكل جدي ليحقق غرض الإصلاح و التأهيل ، أما من الناحية العملية هناك عوائق تعيق الاستفادة من هذا النظام غالبا ما تكون متعلقة بتسديد الغرامات و التعويضات المدنية ، و التي لا يستطيع تسديدها لفقر ذمته المالية فتحول بينه و بين الاستفادة من الإفراج المشروط³.

الفرع الثالث: أنظمة أخرى للتنفيذ الجزئي للعقوبة

بالإضافة الى نظامي الافراج المشروط و نظام البارول توجد أنظمة أخرى قد أخذت بها التشريعات الأخرى ، و التي ساهمت في إعادة تأهيل المحكوم عليه .

أولا: نظام العمل خارج السجن

يعتبر هذا النظام هو إحدى طرق استعمال اليد العاملة خارج المؤسسات ، لأن العمل من الطرق التقليدية الفعالة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس ، كما أن هذا النظام يمكن تطبيقه في العقوبات القصيرة المدة و الطويلة و مضمونه هو بقاء السجين في السجن ليلا و أيام العطل ، أما في النهار فإن المحكوم عليه يذهب للعمل في الخارج في شكل جماعي .

¹ معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2010، ص 232-233.
² نصت المادة 145 من قانون تنظيم السجون على أنه "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام ، حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة أو تدبير مراقبة و مساعدة ، المصدر السابق،"ص28.
³ معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص197.

و قد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الورش الخارجية كأسلوب لإعادة تأهيل المحكوم عليه و هو القيام بعمل خارج المؤسسة العقابية يكون تحت رقابة ادارة السجون ، و قد اشترط المشرع لإلحاق المحكوم عليه بالعمل قضاء فترة من العقوبة فالحبوس المبتدئ قضاء ثلث العقوبة (3/1) العقوبة ، أما الحبوس الذي سبق الحكم عليه قضاء نصف العقوبة (2/1).

ثانيا: نظام شبه الحرية:

يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و المحكوم عليه يستلم وثيقة لإثبات تواجده خارج المؤسسة و هو ملزم بإمضاء تعهد احترامه التعليمات اللازمة ، و في حالة مخالفة المحكوم عليه لشروط الاستفادة يعود للمؤسسة و مدير المؤسسة يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر ابقاءه عني النظام أو إلغائها¹.

المطلب الثاني: نظم التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية

التنفيذ الكلي للعقوبة يجب أن يصدر ضد المحكوم عليه حكما بالإدانة و لكن رغم ذلك لا تسلب حرته و إنما يكتفي بتقييد حرته ، بواسطة خضوعه لالتزامات يجب تطبيقها و لتطبيق هذه العقوبة خارج المؤسسة يجب أن يكون المحكوم عليه محل من الثقة و الجدارة ، و لهذا فالتنفيذ الكلي للعقوبة صورا متعددة منها : (الفرع الاول) وقف تنفيذ العقوبة ، (الفرع الثاني) الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ، (الفرع الثالث) الاختبار القضائي ، و أخيرا (الفرع الرابع) السوار الالكتروني .

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا في القانون الجنائي و هذا بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر ، و يقصد به تعيق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون ، و هو بذلك يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته ، و بهذا فهو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم ، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة و هذا إن انقضت المدة دون ارتكاب جريمة جديدة من المحكوم عليه و هذا النظام له دور في إعادة تأهيل المحكوم عليه و علاجه .

أولا: صور وقف تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات ثلاث أنواع لوقف تنفيذ العقوبة وهذا ما سنتطرق إليه بصورة موجزة:

1- **وقف تنفيذ العقوبة البسيط** : تعليق أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني حال توافر شروط معينة يحددها

القانون .

أ- شروط وقف تنفيذ العقوبة البسيط: لقد حاولت أغلب التشريعات وضع شروط لتحديد هذا الشكل من الوقف البسيط و من بينها المشرع الجزائري¹ .

أ-1- الشروط المتعلقة بالجاني : و هنا يجب توافر شروط معينة في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام ، و هي أن لا يكون مسبقا لأن هذا النظام يستفيد منه المجرمين المبتدئين فقط و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 ق.إ.ج ، كذلك بالنسبة للأخلاق التي يتحلى بها المحكوم عليه فيجب أن تكون توحى بأنه لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى .

أ-2- الشروط المتعلقة بالجريمة : أجاز المشرع الجزائري تطبيق هذا النظام في الجنح و المخالفات و في الجنايات إذا قضى فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف.

أ-3- الشروط المتعلقة بالعقوبة : المشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة قاصرا على العقوبات الأصلية و هي الغرامة و الحبس ، و لا يجوز الحكم بها في العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن .

ب- آثار وقف تنفيذ العقوبة البسيط : و من بينها ثلاثة آثار هي :

ب-1- عقوبة تنفيذها معلق على شرط: يعني أن وقف التنفيذ معلق على شرط و هو عدم ارتكاب المحكوم عليه للجريمة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ب-2- إنذار المحكوم عليه: يعني أنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى تنفذ دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

ب-3- عقوبة تزول بفعل انتهاء مهلة التجربة بدون عارض : يعني عدم صدور حكم جديد خلال الخمس سنوات أعتبر الحكم بإدانته ليس له أثر .

2- وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار : هو تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها و نعي به وضع المحكوم عليه تحت الاختبار و التزامه بتنفيذ شروط معينة ، و هذا الوضع هدفه تأهيل المحكوم عليه .

تتمثل شروط وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في :

شروط تتعلق بالعقوبة : أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز الخمس سنوات حبسا على الأقل .

شروط تتعلق بالجريمة: يكون في الجرائم و الجنح و الجنايات إذا خفضت عقوبتها إلى الحبس ، و لكن لا يطبق على المخالفات .

شروط تتعلق بالحكمة : تختص به كل المحاكم التي تنطق بالعقوبة بما فيها جهات الاستئناف ، ما عدا محاكم المخالفات .

3- وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بالعمل للنفع العام :

إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل لصالح المجتمع ، و المؤسسة العقابية هي التي تحدد قواعد هذا النظام التي يجب للمحكوم عليه التقيد بها و من مبرراته أنه عقوبة بديلة للحبس قصير المدة و أنه أسلوبا علاجيا للمحكوم عليه .

شروطها :

- شروط تتعلق بالعقوبة : يجب أن تكون جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام فوق (6) أشهر ، و تستثنى المخالفات و الجرائم العسكرية .
- شروط تتعلق بالمدان : يجب على المحكوم عليه أن يكون غير مسبوق بل مبتدئ ، كما يشترط رضا المحكوم عليه بذلك ، و أن يكون شخصا طبيعيا و بالغا عمره ما بين 16 و 18 سنة .
- شروط تتعلق بالحكمة : بعد توافر الشروط السابقة تصدر المحكمة حكمها في حضور و بعقوبة موقوفة شاملة ، و قرار المحكمة قابلا للاستئناف و يكون في حدود الآجال المقرر قانونا و أن تحدد مدة العمل (40) ساعة و (240) مائتان و أربعون ساعة ، و في أجل يتراوح ما بين 6 أشهر و 18 ثمانية عشر شهرا .

الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنه :

هي عملية تربوية و اجتماعية و اقتصادية تهدف لإعادة التأهيل بكل أنواعه اجتماعي و اقتصادي و غيرها ، ليتمكنوا من العيش و ممارسة حياة جديدة خالية من الإجرام . أو هي مجموعة الجهود العملية و العلمية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية و تطوعية بحيث تتضافر الجهود لتوفير الرعاية للمسجون و أسرته خلال العقوبة و قبل الافراج و بعده¹ .

أولا : أهداف الرعاية اللاحقة :

أهدافها متنوعة و هذا حسب حالة الأفراد :

- 1- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه و ذلك بمساعدته على تعديل سلوكه .
- 2- التأهيل المهني للمفرج عنه داخل السجن و لأفراد أسرته خارج السجن .
- 3- توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه حتى لا يعود للإجرام مرة أخرى لتلبية حاجياته .

¹ عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد الهليل ، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد نايف للمناصحة و الرعاية بالرياض ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص 8 .

- 4- الاستفادة من جميع طاقات المجتمع بما فيها المفرج عنهم لأنهم جزء من المجتمع .
- 5- تهيئة المفرج عنه للتعايش مع المجتمع لأنه جزء منه .
- 6- رعاية أسر المحبوسين و متابعة أحوالهم الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية لكي لا يقعون في الجريمة هم كذلك .

ثانيا : الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتمثل هذه الجهات التي تشرف على تنفيذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون الجزائري في مساهمة و مشاركات جميع مؤسسات الدولة و المجتمع المدني و ذلك بتوفير الآليات القانونية لذلك إلى جانب الوسائل المالية و البشرية ، و هذه الأخيرة تتمثل في :

1- **المصالح الخارجية :** هذه المصالح تهتم بمتابعة المفرج عنهم و إرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا ، إلى جانب استمرارية تطبيق البرامج التربوية و هذه المصالح تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج المادة 113 قانون 05/04 ، لأن هذه المصالح عبارة عن آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسة و تربط بين مختلف قطاعات الدولة .

2- **إقرار مساعدة اجتماعية و مادية :** هدفها تمكين المفرج عنه من الرجوع لمقر إقامته و حمايته من الرجوع لارتكاب الجريمة بعد مغادرته للمؤسسة العقابية ، و هدف هذه الأخيرة تقديم مساعدات مالية و اجتماعية للمحبوس لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع و يراعى هنا سلوك المحكوم عليه و الحد الأقصى لهذه الإعانة بألفي دينار (2000 دج) و يجب تقييم ملف للاستفادة.

3- **اشتراك المجتمع المدني و الحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوس :** حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس عن طريق تشجيع العمل الجمعي في إطار دعم المحبوس ، و بهذا تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قد شاركت فيه 49 جمعية عبر 39 ولاية ، أهداف هذا المنتدى هو تقليص الهوة بين السجين و المجتمع و ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ، توعية المجتمع بسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس و غيرها من التوصيات .

الفرع الثالث : نظام الاختبار القضائي

وهو يقوم عللانتقاء الواعي للمجرمين الخاضعين للاختبار

الجهة المختصة بتطبيق الاختبار القضائي

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية هدفه تأهيل المحكوم عليه نجد أن المشرع حدد الجهة التي تشرف على تطبيقه ، و هذه الجهة لها سلطة تعيل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه وفقا لتطورات شخصيته ، و هذه الجهة كالآتي :

1- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات : مهمته تنحصر في :

أ- التأكد من تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه و مدى فاعلية الاختبار في تأهيله و إصلاحه من خلال التقارير المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات .

ب- فحص التقارير المقدمة والتأكد من صحتها و التأكد من كفاءة ضابط الاختبار في تأديته لمهامه، و يمكن أن يتم تعيين ضابط آخر .

2- اختصاص ضابط الاختبار : مهمته تنحصر في :

أ- القيام ببحث سابق عن الحكم ليساعد المحكمة في تحديد سياسة المعالجة للمحكوم عليه

ب- القيام بالإشراف و التوجيه لمن يوضعون تحت الاختبار.

ج- إعداد التقارير الخاصة بحالة المحكوم عليه خلال مدة الاختبار .

د- اقتراح إنهاء الاختبار القضائي قبل انتهاء المدة التي جاءت في الحكم

الفرع الرابع : نظام السوار الالكتروني

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة سالبة لحرية قصيرة المدة خارج السجن أو ما يعبر عنه السجن في البيت ، بحيث يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل قدمه و من هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الالكتروني ، بحيث ترجع ظهوره كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى.

أولاً : تعريف السوار الالكتروني

يمكن تعريف السوار الالكتروني بأنه هو جهاز الكتروني يقوم بإرسال الكتروني ، يشبه ساعة يد كبيرة الحجم و مستطيلة الشكل ، و ذات لون أسود على غرار ساعات الغطس ، و هذا الجهاز يتم وضعه في يد أو أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الالكترونية ، من خلال رابط مطاطي و يلزم الخاضع للمراقبة الالكترونية بوضعه طول الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة الالكترونية حيث يقوم بإرسال إشارات كهرومغناطيسية خلال فترات زمنية محددة (كل ثلاثين ثانية) في محيط مسافة محددة (لا تزيد عن خمسين مترا) ، بحيث يتم استقبالها بجهاز آخر بالشكل الذي يمكن ضباط المراقبة من تواجد هذا الشخص في المدى الجغرافي المحدد قضائياً في قرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية ، و في حالة محاولة العبث بالجهاز بالكسر او الإتلاف يقوم الجهاز بإرسال إشارات تحذيرية لضباط المراقبة¹.

¹ الموقع الالكتروني : <https://platform.atmanhal.com/files/2/111187> بتاريخ 2018/04/23.

ثانيا : الشروط القانونية لتطبيق السوار الالكتروني

لتطبيق السوار الالكتروني يستوجب منا مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها و من هذه الشروط :

- 1- **الشروط المتعلقة بالعقوبة** : يشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية و أن تكون المدة المتبقية تساوي أو أقل من سنتين ، كما يمكن أن تكون المراقبة للمحكوم عليهم بالإفراج الشرطي بشرط ألا تتجاوز مدة الخضوع سنة.
- 2- **الشروط المتعلقة بالأشخاص** : السوار الالكتروني يكون للبالغين و الأحداث على شرط أن يكون عمر الحدث ما بين (13-18) سنة بعد أخذ موافقة ولي الحدث ، كما يمكن أن يكون للمحكومين الخاضعين للرقابة القضائية¹.
- 3- **الشروط المادية** : و من بين الشروط المادية هي وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر ، وجود خط هاتفي ثابت ، شهادة طبية تؤكد حالة الشخص ، الحصول على مالك العقار إذا كانت إقامة الشخص غير منزله ، و بعد توافر هذه الشروط يجب التأكد من الوضع الاجتماعي و العائلي للمحكوم عليه .

ثالثا : الجهة المختصة بمنح السوار الالكتروني : بموجب المادة 150 مكرر 1 أنه "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات ، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، و أن يصدر القاضي مقرر الوضع تحت المراقبة بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحوسين .

أما في الجزائر فإن السوار الالكتروني قد دخل كعقوبة بديلة للعقوبة بموجب القانون رقم 01/18 الموافق ل 30 يناير 2018 المتتم للقانون 04-05 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحوسين² ، حيث دخل يوم الخميس حيز التنفيذ في المؤسسات العقابية في الجزائر بهدف مراقبة المحكوم عليه بأقل من ثلاث سنوات وقد قال مدير الاستشراف و التنظيم بوزارة العدل بتعميم تطبيق السوار الالكتروني بحلول 2019 و قد تم إدخاله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و صادق عليه البرلمان بغرفتيه³ .

¹ الموقع الالكتروني :/ www.droitentreprise.com نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية ، بتاريخ 2018/04/23، على الساعة 14:36.

² قانون رقم 01-18 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتم القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05 ، الصادرة في 30 يناير سنة 2018، ص 10 و ما بعدها .

³ الموقع الالكتروني :/ <http://www.alaraby.co.uk/investigatiins/2017/12/9/> السوار الالكتروني .

في ختام دراستنا حول موضوع دور المؤسسات العقابية في تأهيل المساجين يمكننا القول بأن للمؤسسات العقابية دور كبير في تحقق جملة من النتائج و الأهداف كما ذكرنا سابقا .

حيث تكمن أهمية المؤسسات العقابية في ظل سياسة التأهيل للمحكوم عليه ، في إعادة الثقة في نفسه و توجيهه إلى الطريق السليم و الصحيح لمواجهة مخاطر الجريمة داخل المجتمع بصفة أولية و منع احتمال وقوعها في المستقبل مرة أخرى ، كما تعمل على تعليمه تحمل روح المسؤولية و كيفية احترام القانون فهي تسعى إلى استثمار طاقات النزير و تأهيله بما ينفعه بتوفير مهنة أو صناعة له تشغل وقت فراغه و تمنحه فرصة الحصول على عمل محترم و عيشة مستقرة عند خروجه من المؤسسة العقابية ، و هذا له دور فعال في إعادة تأهيل المحكوم عليهم بشعورهم بمدى أهميتهم من خلال أعمالهم التي يقومون بها ، و بالتالي تكون المؤسسات العقابية قد حققت أهدافها الإصلاحية الموضوعة من أجلها .

أما بالنسبة للإشراف القضائي فقد تعدد أسلوبه و تنوع ، فمن الدول ن أخذت بأسلوب قاضي الحكم ، و منها من أخذت بأسلوب قاضي متخصص يدعى بقاضي التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات ، و منها من أخذت بأسلوب اللجان القضائية المختلطة بحيث تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي و يشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية ، و بعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية . و قد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القاضي المتخصص من خلال تعيين قاضي تطبيق العقوبة و يساعده لجنة تكييف العقوبات بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة و المصالح الخارجية باعتبارهما آليتين قانونيتين لإعادة الإدماج الاجتماعي . اللجان الخارجية المشتركة .

• و لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في التالي:

- 1) إن تحقيق أهداف المؤسسات العقابية في تأهيل و إصلاح السجين السالفة الذكر ، يرجع إلى الدور الكبير و الفعال للجهات القائمة على تنفيذ هذه السياسة من الجانبين (الإداري و القضائي) ، بحيث يتكون الإشراف الإداري من مدير عام للمؤسسة و مساعده ، الفنيون إضافة إلى مجموعة أخرى قائمة على حراسة المؤسسة ، و المفتشون القائمون على مراقبة العمل فيها ، بحيث يتم اختيارهم على أساس الكفاءة المهنية و على مستوى الذكاء و حسن السلوك ، أما بالنسبة للإشراف القضائي فقد تعدد أسلوبه و تنوع ، فمن الدول من أخذت بأسلوب قاضي الحكم ، و منها من أخذت بأسلوب قاضي متخصص يدعى بقاضي التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات ، و منها من أخذت بأسلوب اللجان القضائية المختلطة بحيث تختص بالإشراف على تنفيذ

الجزء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي و يشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية ، و بعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القاضي المتخصص من خلال تعيين قاضي تطبيق العقوبة و يساعده لجنة تكليف العقوبات بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة و المصالح الخارجية باعتبارهما آليتين قانونيتين لإعادة الإدماج الاجتماعي . اللجان الخارجية المشتركة .

(2) يخضع المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية تنفيذا لسياسة إعادة التأهيل و الإصلاح إلى مجموعة من الأساليب تدعى نظم المعاملة العقابية ، وهي متنوعة ، تتمثل في : أسلوب الفحص و التصنيف ، أسلوب العمل العقابي ، أسلوب التعليم و التهذيب ، أسلوب الرعاية الاجتماعية و الصحية ، الى جانب الاعتماد على أسلوب التأديب و المكافأة .

(3) بالرغم من نوع نظم المعاملة العقابية في البيئة المغلقة ، إلا أنه ثبت قصور عقوبة السجن عن حماية المجتمع و معالجة المذنبين معا ، نظرا لما ينطوي عليه من آثار سلبية على السجن و حتى على أطراف أخرى كأسرته، إلا أن هذا لا يؤدي بنا إلى إلغاء كلية بل تقليص حالات اللجوء إليه . نظرا لأن السجن يكمن الشعور لدى عدد كبير من الناس بأن إلغاء العدالة ذاتها ، و أن رسالته فصل المجرمين عن الأشخاص الشرفاء ، و أن إلغاءه يمثل ضعفا غير مقبول اتجاه المذنبين ، فضلا على أن هناك من الأفراد من يمكن وصفه بالمجرمين الخطرين الذين يهددون المجتمع الآمن الأمر الذي يتعين معه سجنهم حماية للمجتمع لذا يجب :

- أ- أن يظل عقاب الإيداع في السجن ساريا في شأن المجرمين الخطرين، كالإرهابيين و العائدين و زعماء الجرائم المنظمة ، على أن يتبع مع هؤلاء أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة فقط و ذلك بصورة كاملة و صحيحة .
- ب- أما المجرمين غير الخطرين : فيجب تجنيبهم مساوى السجن عن طريق استبداله بأساليب معاملة عقابية تعتمد على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية (أساليب المعاملة العقابية في البيئة المفتوحة) ، و ذلك إما بصفة جزئية ، بحيث أنه لا يتم سلب حريتهم كاملة بل يتم تقييدها فقط ، و ذلك من خلال قضاء نصف العقوبة داخل المؤسسة و المدة الباقية تكون خارجها ، و هذا نظرا لحسن سلوكه و التزامه بكل القواعد المفروضة عليه فترة تواجده بالمؤسسة ، بحيث يخضع السجن تبعا لمجموعه من الأساليب المتنوعة و التي تتمثل في :

أسلوب الإفراج الشرطي ، البارول ، العمل خارج السجن ، شبه الحرية و المؤسسات العقابية المفتوحة.

و إما قد يخضع السجين الى نظم للمعاملة العقابية بصفة كلية خارج المؤسسات العقابية ، كما هو الحال في نظام الاختبار القضائي ، وقف تنفيذ العقوبة و وضع الجاني تحت المراقبة ، بالإضافة لأسلوب الرعاية اللاحقة و دورها الفعال في رعاية المحكوم عليه بعد قضاء كامل عقوبته و الاهتمام به و هذا ما سيساعده في متابعة حياته و تحسين سلوكه و عودة ثقته بنفسه و اكتسابه ثقة المجتمع من جديد.

ج- أن تتاح للقاضي بنصوص في القانون الجنائي الاستعاضة عن عقوبة الإيداع في السجن بجزاء آخر نقطة البداية فيه تقييد الحرية بدلا من سلبها كلية ، و أن الفصل في ذلك يكون بحكم مسبق لا بد فيه من فحص الخطورة الإجرامية للجاني و الاستعانة على هذا الفحص بأهل الخبرة للبت فيما اذا كان مناسبا اتباع ذلك المنهج مع الجاني موضوع الفحص أم كان الأنسب لحالته أن يودع السجن بداءة .


رغم تبني المشرع الجزائري لسياسة إعادة تأهيل و إصلاح المساجين داخل المؤسسات العقابية ، بمختلف أساليبها بموجب القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلا أن الهدف المنشود من هذه السياسة العقابية لم يتحقق بعد ، و ذلك نظرا لقصور أو عدم تطبيق هذه السياسة العقابية في الواقع ، لهذا كان من الضروري مكافحة الجريمة قبل وقوعها ، و القضاء على مختلف الظواهر التي تؤدي لانحراف الأفراد لذا نقتراح على المشرع الجزائري و غيره من التشريعات العقابية المختلفة مجموعة من التوصيات و التي نوجزها في التالي:

1- لنجاح السياسة التأهيلية داخل المؤسسات العقابية يجب التركيز على الهدف المنشود من العقوبة ، و الذي يتمثل في إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليه من جديد .

2- ضرورة توافر مختلف البرامج الترفيحية و الثقافية داخل المؤسسات العقابية ، و ذلك من أجل شغل فراغ المحكوم عليهم و تجنبهم التفكير السلبي، بالإضافة لتوفير وسائل الاتصال كالانترنت من أجل السماح بتواصل السجين بالعالم الخارجي .

- 3- ضرورة شمول برامج الرعاية بشتى أنواعها كل الفئات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، سواء كان داخل أو خارج المؤسسات العقابية ، و هذا نظرا لدورها في مساعدة المحكوم عليه في التكيف مع الوسط الخارجي عند خروجه من المؤسسة العقابية .
- 4- ضرورة العمل على تغيير وجهة نظر المجتمع السلبية للمحكوم عليهم و تأثيرها السلبي على نفسياتهم ، و ذلك من خلال توعية المجتمع لضرورة التعاون و مساعدة المحكوم عليه على إرجاع الثقة في نفسه و ثقة المجتمع له من جديد ، و العمل على توفير العمل له و معاملته مثله مثل الفرد العادي .
- 5- العمل على تكثيف البرامج التعليمية و الدينية داخل المؤسسات العقابية ، لما لها من دور فعال في مراجعة السجين لنفسه و إدراكه لخطأه و توبته ، و هذا سيؤدي بالتالي لإصلاحه .
- 6- على المشرع الجزائري أن يباشر العمل بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، نظرا لفائدته بالنسبة للمؤسسات العقابية بتخفيف العبء عليها و عدم اكتظاظها بالمساجين ، و بالنسبة للمحكوم عليه بتجنيبه الآثار السلبية لسلب حريته خاصة إن كان غير مسبوق قضائيا ، عن طريق إبعاده عن الاختلاط مع معتدي الإجرام ، كما سيجنب هذا السوار الدولة من ارتفاع ميزانيتها و يمكنها من مراقبة المحكوم عليه عن بعد .
- 7- الأخذ بأسلوب الوضع تحت الاختبار القضائي ، الذي يعتبر من أساليب التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية ، يهدف لإصلاح الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، و أساس الذي يقوم عليه النظام هو الانتقاء الواعي للمجرمين الخاضعين للاختبار ، جوهره المعاملة العقابية التي تفرض تقييد الحرية بفرض الالتزامات المفروضة و الخضوع للرقابة و توجيه شخص آخر ، على غرار التشريعات العقابية المقارنة كالتشريع الانجليزي و الأمريكي.
- 8- نقترح على المشرع الجزائري الأخذ بأسلوب العمل للنفع العام كنظام من نظم التأهيل خارج المؤسسات العقابية ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، يطبق على البالغين و القصر على حد سواء ، الغير مسبوقين قضائيا و المحكومين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، على غرار ما نص عليه في المواد 5 مكرر 1 الى غاية 5 مكرر 6 ، من الباب الأول بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، بعنوان

الفصل الأول مكرر العمل للنفع العام ، من قانون العقوبات الجزائري ، و التي جاءت كعقوبة بديلة للعقوبة المنطوق بها و التي لا تجاوز سنة حبسا ، تطبق على القاصر فقط الأقل من 16 سنة يوم ارتكابه الوقائع المجرمة ،لما لهذا الأسلوب من فعالية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم و بالتالي مكافحة الجريمة ، و هذا على غرار ما أخذت به التشريعات العقابية المختلفة.



-القواميس

ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة

1_الكتب:

معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2010،

- أحمد عبد الله المرغمي ، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية -خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية -رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ط 1 ، دار المنهاج ، عمان ، 2012 ،
- خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - ميجان باستيك ، كريستين فالاسيك ، النوع الاجتماعي و أثره في إصلاح نظام العقوبات المركز الدولي لدراسة السجون ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ' مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات
- فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد ،39العدد 2 ،سنة 2012
- سليمان عبد الله سليمان ، نظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية لمكتاب ، الجزائر ، 1990
- عباس محمد مكي، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ، ط 1مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ، 2007.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية عن بعض خريجي السجون)، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم علم الاجتماع، جامعة باجيمختار، عنابة، 2010/2011
- مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية ،أمنية ، نفسية ،اجتماعية) ، ددن، جمهورية مصر العربية، 2009
- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي لمجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كمية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ، 2014/2015
- أمين مصطفى محمد ، مبادئ الإجرام والمجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية
- مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية ، ط 1 ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة س2008
- شرف الدين وردة ، العلاج العقابي للحكوم عليهم (دراسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم بواقي

س: 2008/2007

- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، ط:1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009،
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، القاهرة، س: 2007،
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،
- لعمرو .أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية) ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010ص131
- عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، أصول علم الإجرام و العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ،
- محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010 ،
- فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2010
- جمعة زكرياء السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 .
- عمار عباس الحسيني ، الدرع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .
- محمد عبد الله الوريكات ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009
- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1973 ، ص 224 .
- ربيع القيس ، السجون في لبنان تشريع و حقوق و توصيات ، منشورات اللبنانية للسلم الأهلي الدائم 32 ، بيروت المكتبة الشرقية ، 2013 .
- محمد نجم صبحي ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط 1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2002
- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ،
- محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2009 ، .
- نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 212 .
- ناصر بن نحمد المهيزع ، خصخصة المؤسسات العقابية ، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحيات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 .
- سليمان علي الدليمي ، الرعاية و الخدمة الاجتماعية (التطور التاريخي - المجالات - الإدارة) ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2014 ، ص 20
- أحمد عبد الله المرافي ، المعاملة العقابية للمسجون (دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي) ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص ص 144-145
- محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، لعزيز معيني ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري العقوبات البديلة ، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان ، 2015
- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد الهليل ، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد نايف للمناصحة و الرعاية بالرياض ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ،
- سعدي محمد الخطيب ، حقوق السجناء (وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدساتير العربية و قوانين أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث) ، ط01. منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010

ثانيا: المذكرات و المجالات:

المذكرات :

- مهداوي نعيمة ، أومليل ، سوهيلة ، حقوق السجنين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016/2017.
- كلانمر أسماء، الآليات القانونية الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2011/2012
- حميدوش وفاء ، شعشوع صبرينة ، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012/2013
- جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص مؤسسات عقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014/2015
- قادري آمال ، الآليات القانونية لتنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، ، 2015/2014
- وداعي عز الدين ، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية ، المجلد 15 العدد 01 . 2017

المجلات:

- الهدى مجلة فصيمة تعنى بشؤون الأدب والتاريخ والفكر ، - <https://mfacebook.com/permalink.php> ، story، الساعة 01:46 بتاريخ: 2019/03/15

ثالثا: القوانين

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كفاءات سيرها ، المصدر السابق.

قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتم القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05 ، الصادرة في 30 يناير سنة 2018،

التعليمية رقم 945-2005، المؤرخة في 2005/05/03، الصادر عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج مرسوم وزير العدل 5 ديسمبر 2012 ، حرر و ثبت مضمون " ميثاق حقوق و واجبات السجناء و المعتقلين " المشار إليه في المادة 69 البند 2 من مرسوم رئيس الجمهورية في 30 يونيو 2000 ، رقم 230

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، الصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 و الذي يتعلق بتعديل نص الدستور ، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -المرسوم التنفيذي رقم ، 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 17 مايو ، 2005

يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، ج ر ج د ش ، عدد ، 35 الصادر بتاريخ 18 مايو 2005

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) ، الذي تمت صاغته لأهداف حقوق الإنسان ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

رابعا: المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني : . www.pgd.gov.sa/Culture بتاريخ، 03/03/2019 على الساعة 15:09.

¹ الموقع الإلكتروني : <http://www.alaraby.co.uk/investigatiins/2017/12/9/> السوار الإلكتروني .

الموقع الإلكتروني : <https://platform.atmanhal.com/files/2/111187> بتاريخ 2018/04/23.

الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية ، بتاريخ 2018/04/23، على الساعة 14:36.

الصفحة	العنوان
-	غلاف أبيض
-	البسمة
-	كلمة شكر
-	إهداء
-	ملخص
-	لوحة الاختصارات
-	مقدمة
13	الفصل الأول: ماهية سياسة التأهيل في المؤسسات العقابية
14	المبحث الأول: مفهوم سياسة التأهيل داخل المؤسسات العقابية
14	المطلب الأول: مفهوم التأهيل
14	الفرع الأول: معنى التأهيل .
17	الفرع الثاني : الأسس التاريخية لوظيفة التأهيل
21	الفرع الثالث: عناصر عملية التأهيل
23	المطلب الثاني: أنواع التأهيل
23	الفرع الأول: التأهيل المهني
24	الفرع الثاني: التأهيل الإجتماعي
24	الفرع الثالث: التأهيل النفسي

24	الفرع الرابع: التأهيل الطبي.
24	الفرع الخامس: التأهيل التربوي.
25	المطلب الثالث : أهمية سياسة التأهيل داخل المؤسسات العقابية
25	الفرع الأول: أهمية سياسة التأهيل بالنسبة للمحكوم عليه
26	الفرع الثاني أهمية سياسة التأهيل بالنسبة للمؤسسة العقابية
26	الفرع الثالث: أهمية سياسة التأهيل بالنسبة للمجتمع
27	المبحث الثاني: القائمين على تنفيذ سياسة تأهيل المساجين
27	المطلب الأول:الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي
27	الفرع الأول:الإدارة العقابية
28	الفرع الثاني: الهيكل الإداري المؤسسة العقابية
29	الفرع الثالث: قواعد إختيار العاملين و التزامهم
31	المطلب الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي
31	الفرع الأول: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي
40	الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل و إصلاح المساجين
41	المبحث الأول : النظم العقابية في البيئة المغلقة
42	المطلب الأول : النظم التمهيدية للمعاملة العقابية

42	الفرع الأول : الفحص العقابي
45	الفرع الثاني : نظام التصنيف
50	المطلب الثاني : الأسباب الأصلية للمعاملة العقابية
50	الفرع الأول : العمل العقابي
57	الفرع الثاني : التعليم و التهذيب
62	الفرع الثالث : الرعاية الصحية
67	المطلب الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية :
68	الفرع الأول : الرعاية الاجتماعية
58	الفرع الأول: قراءة شكلية و موضوعية في القانون العام لمكافحة تبييض الأموال
60	الفرع الثاني: تعديلات القانون العام لمكافحة تبييض الأموال
61	المطلب الثاني: النصوص العقابية و الإجرائية

62	الفرع الأول: أحكام قانون العقوبات
70	الفرع الثاني: نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت
71	المطلب الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية
71	الفرع الأول: الإفراج المشروط
73	الفرع الثاني أنظمة أخرى للتنفيذ الجزئي للعقوبة
76	المطلب الثاني نظم التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية
76	الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة
-	خاتمة
91	مراجع
-	ملاحق
-	فهرس الموضوعات